تقريظ الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله.
وبعد: فقد اطلعت على رد الشيخ علي بن فريد بن عبد الله أبا بطين
على شبه كتاب أسئلة الثورة للدكتور سلمان العودة
فرأيته كشفًا مفيدًا لشبهات خطرة تبرر قيام الثورات
في الإسلام وشق عصا الطاعة مما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم
والكتاب لدكتور سلمان مخالف لأصح الأحاديث الواردة بوجوب
السمع والطاعة وتحريم الثورة على الولاة في الإسلام لما أنها
تعرض طريقة [illegible] تذهب إليه [illegible] وتصرفها عن [illegible]
كما هو منهج الفرق الضالة. وأرجو أن ينفع الله بالشيخ علي
على هذا الكتاب وينفع به. وأسأل الله أن يرد الشيخ سلمان إلى الحق والصواب
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
[توقيع]
في ٢٩/٦/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد؛

فإني وقفتُ على كتابٍ بعنوان (**أسئلة الثورة**) لمؤلفه د. سلمان العودة، قد سلك فيه مسلك أهل الأهواء، وجانب فيه طريق أهل الحقِّ والدليل، في مسائل عقديَّةٍ عظيمةٍ تتعلَّق بالولاية والإمامة، مُعتَمِدًا على العباراتِ المُجْمَلةِ المُوهِمَةِ، والشُّبهِ المُلبِّسة، وزُخرُفِ القول الذي قد يروج على الجاهل المخدوع، وعلى مَنْ بضاعتُهُ مُزجاة.

ورأيتُ أنَّ من مقتضى ولوازم قول النبيِّ ﷺ: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1] كَشْفَ هذه الشُّبه والتلبيس؛ نُصحًا لله ولرسوله ولأئمَّة

(١) أخرجه مسلم (في الإيمان، باب بيان أنَّ الدين النصيحة ١ / ٨١ برقم ٩٥) من حديث تميمٍ الداريِّ رضي الله عنه.

المسلمين وعامَّتهم، وذودًا عن حياض العقيدة، وصيانةً للشريعة، **فأقول:**

أولاً: إنَّ المؤلِّف – سامحه الله – قد نهج في كتابه هذا منهج أهل الرأي والكلام في التعامل مع النصوص الشرعية.

وهو مسلكٌ في غاية الخطورة على الدِّين والمعتقد، قد تضافرت النصوصُ وعباراتُ السَّلف الصالح في التحذير والتنفير منه؛ كونه يُقدِّم العقل على النقل، ويلوي أعناق النصوص، ويصرفها عن مدلولها؛ لتتوافق مع الأهواء والرغبات المنحرفة.

قال الإمام أبو شامة المقدسيُّ رحمه الله[1]: "العلم بالأحكام واستنباطها كان – أولاً – حاصلاً للصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنَّة نبيه ﷺ، ثم أراد الله بعد زمنهم أن يُصدِّقَ نبيَّهُ ﷺ في قوله: «تفترق أمتي على بضعٍ وسبعين فرقةً، أعظمُها فتنةً على أمتي قومٌ

---

(١) في كتابه: « المؤمَّل في الرد إلى الأمر الأول » ص ٥٧ .

يقيسون الأمور برأيهم، فيُحلِّون الحرام، ويُحرِّمون الحلال»[١]، فنبغ قومٌ صارت عقيدتهم الاشتغال بأشكالٍ منطقيَّةٍ وضعوها وأَلِفُوها، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: « اتقوا الرأي في دينكم »[٢]، وقال عبد الله بن مسعودٍ ﷺ: « يَحْدُثُ قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فينهدِمُ الإسلامُ وينثلم »[٣]، وقال الأوزاعيُّ ﷺ: « عليك بآثار من سلف، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوها بالقول »[٤]".

ثانيًا: إنَّ المتأمل في عبارات الكتاب المذكور يجدها ألفاظاً مجملة، وعبارات موهمة ملتوية قد تنطلي على من خفيت عليه نصوص الشريعة في هذا المقام، وينخدع بها الجهلة والغوغاء.

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ في معرض ردِّه على أهل

---

(١) أخرجه البزَّار (٧/ ٢١٩ برقم ٢٣٩٠) والحاكم (٤ / ٥٣٠ برقم ٨٣٥٢) والطبرانيُّ في مسند الشاميين (٢ / ١٤٣ برقم ١٠٧٢) من حديث عوف بن مالك ﷺ بنحو هذا اللفظ.

(٢) أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (١ / ٧٢ برقم ٨٢) بنحو هذا اللفظ.

(٣) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٢ / ١٢٩ برقم ٢٨٠).

(٤) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في المصدر السابق (١ / ٤٣١ برقم ١٢٠).

الفلسفة والكلام: "وإنما يلتبسُ ذلك على كثيرٍ من الناس بسبب ما في ألفاظهم من الإجمال والإبهام والاشتراك، فإذا فُسِّرَ المرادُ بتلك الألفاظ انكشفت حقيقةُ المعاني المعقولة"(١).

وقال: "والمقصودُ هنا: أنَّ الأئمةَ الكِبَارَ كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتَدعة المُجمَلة المشتبهة؛ لما فيها من لبس الحقِّ بالباطل، مع ما تُوقِعُهُ من الاشتباه والاختلاف والفتنة"(٢).

وقال أيضًا: "وطريقةُ السلف والأئمة أنهم يُراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون الألفاظ الشرعية، فيُعبِّرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً" ا هـ كلامه رحمه الله (٣).

ودونك ـ أخي الكريم ـ أبرزَ ما جاء في الكتاب المذكور من هذا الخلط والتلبيس، والجواب عنه:

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٢٥) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥٥).

(٣) من المصدر السابق (١/ ٢٤٥).

الخَلْطُ والتَّلبيسُ في مسألة تحكيم الشريعة

في ص١١١ من الكتاب المذكور عقد د. العودة مبحثًا بعنوان (الشريعةُ مُتَجدِّدةٌ)، ثم قال في ص١١٢ ما نصُّه: "وفي عهد الخلفاء الراشدين قد نرى أمثلةً خالف فيها الخليفةُ ما كان عليه العمل في عهد النبيِّ ﷺ، كما فعل عمر في مسائل عديدة...".

كذا قال! ثم ذكر منها: عدم قطعه ﵁ يد السارق عام الرَّمادة، وعدم إعطائه المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة، وإمضاءه الطلقات الثلاث، وجلده شارب الخمر ثمانين جلدةً، وغير ذلك مما اجتهد فيه ﵁ زمن خلافته الراشدة.

والجواب عن هذه العبارة من وجهين:

الأول: دعوى مخالفة الخلفاء الراشدين لما كان عليه العمل في عهد النبيِّ ﷺ دعوى مردودةٌ من أصلها لأمرين:

- **الأول**: أنها دعوى متبعي الأهواء والشهوات الذين يتطلَّبون الحجج الواهية للتملُّص من تطبيق شريعة الله وأحكامها على العباد.

فإنَّهم يتَّخذون من هذه الاجتهادات وغيرها ذريعةً للتلبيس وإثارة الشُّبه للتقليل من شأن تحكيم الشريعة.

يقولون: إذا كان عمر بن الخطاب فقد أوقف حدَّ السرقة عام الرَّمادة، ولم يُعط المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة، وأمضى الطلقات الثلاث، ولم يجعلها طلقةً واحدةً، وحدَّ شارب الخمر ثمانين جلدةً....، فما المانع اليوم من إعادة النظر في أحكام الشريعة وحدودها؟!

- **الثاني**: أنَّ في هذه الدعوى ـ علاوةً على ما تقدَّم ـ اتهامًا للخلفاء الراشدين بتبديل شريعة الله، وسنَّة نبيِّه ﷺ.

وحاشاهم ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم، كيف؟! وهم خلفاؤه الذين ائتمنهم على وحي السماء في أُمَّته، بل: وأمر أُمَّته باتباع سنَّتهم مع سنته، والعضِّ عليها بالنواجذ في قوله عليه الصلاة والسلام: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المهدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »، علاوة على وصفه إياهم بالراشدين المهديين، وَوَصْفِ خلافتهم بأنها خلافةُ رحمةٍ على العباد.

وما ذاك؛ إلاَّ لأنهم سلكوا بالأُمَّةِ نهج نبيِّها ﷺ، مُتَّبعين سنته، مقتفين أثره، لم يحيدوا عنه مقدار أنملة.

فكان الوَاجِبَ على د. العودة حِفْظُ مكانتهم ومنزلتهم في الإسلام التي بوَّأهم الله إيَّاها، وتجنُّبُ هذه الألفاظ في حقِّهم؛ إذ في إطلاقها ما لا يخفى من اتهامهم بتبديل السنَّة وتغييرها، علاوةً على ما تُوقِعُه هذه الألفاظ الموهِمة من اللَّبْسِ والفتنة، كما نصَّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله، وتقدَّمت عبارته آنفًا.

الوجه الثاني: أنَّ ما رُوي عن الخليفة عمر رضي الله عنه من هذه المسائل دائرٌ بين أمرين، إما أن يكون ثابتًا عنه من وجهٍ صحيحٍ، فهذا قد اجتهد فيه على مقتضى نصوص وقواعد الشريعة، كما سيأتي، وإما أنه لم يثبت عنه – أصلاً – من وجهٍ صحيحٍ، وهذا لا حجَّة فيه أصلاً.

ودونك بيان ما رُوي عنه:

- **أولاً: ما أُثِرَ عنه رضي الله عنه من عدم قطع يد السارق عام الرَّمادة**[1]:

(١) كان ذلك العام في خلافته رضي الله عنه، سنة ثماني عشرة من الهجرة النبوية، أجدبت =

أخرجه عبد الرزاق وغيره بلفظ: « لا يُقطَعُ في عِذقٍ، ولا عَامَ السَّنَةِ[(١)] »، وأخرج مالكٌ في الموطأ من طريق يحيى بنِ عبد الرَّحمن بن حاطِبٍ « أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ للمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ المُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ».

ويُجابُ عنه: بأنَّ عمر رضي الله عنه حين امتنع من إقامة الحدِّ على السارق عام الرَّمادة فإنه قد وافق في ذلك نصوص وقواعد الشريعة في درء الحدِّ بالشبهة؛ ذلك أنَّ عام الرَّمادة كان عامَ مجاعةٍ وضرورة، وقد قال الله

=فيها أرض الحجاز، وجاع الناس جوعًا شديدًا اضطرتهم الحال إلى أكل الميتة.
قال ابن كثيرٍ رحمه الله: سُمِّيت بعام الرمادة؛ لأنَّ الأرض اسودَّت من قلَّة المطر، حتى عاد لونها شبيهًا بالرماد، وقيل: لأنَّ الريح تسفي ترابًا كالرماد.
انظر: « البداية والنهاية » ٧ / ٩٦ .

(١) قال ابن الأثير في النهاية: « السَّنةُ »: الجَدْبُ، يُقَالُ: أخذتهم السَّنَةُ إذا أجدبوا وأقحطوا.

سبحانه: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾.

قال ابن المُبرد ﷺ: "وهذا محضُ القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإنَّ السَّنة إذا كانت سنة مجاعةٍ وشِدَّةٍ علت على الناس الحاجةُ والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورةٍ تدعوه إلى ما يسدُّ رمقه...، إلى أن قال: وهذه شُبهةٌ قويَّةٌ تدرؤ القطع"[(١)].

- **ثانيًا: ما أُثِرَ عنه ﷺ من عدم أعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة:**

أخرجه ابنُ جريرٍ في تفسيره من طريق حِبَّان بن أبي جبلة أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ ـ أي: ليطلب سهمًا من الزكاة ـ قال له: « الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ » أي: لَيْسَ اليَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ.

ويُجابُ عنه: بأنه إسنادٌ منقطعٌ؛ حِبَّان لم يُدرك عمر، وقد ضعَّف الأثر الحافظُ ابن حجرٍ في « التلخيص الحبير ».

(١) محض الصواب (١ / ٣٢٧) .

وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى من وجهٍ آخر، غير أنه جعله من قصة الأقرع بن حابس وعُيينة بن حصن أنهما سَأَلاَ أَبَا بَكْرٍ زَمَنَ خِلاَفَتِهِ أَنْ يُقطِعَ لهُمَا أَرضًا مِنَ الصَّدَقَةِ...، فذكر الحديث، وفيه: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا، لاَ أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا».

وإسناده ضعيفٌ أيضًا؛ فيه عبد الرحمن بن محمد المُحَاربيُّ لم يُصرِّح بسماعه، وقد اشتهر بالتدليس، وعدَّه الحافظُ ابن حجرٍ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين لم يَحْتَجَّ الأئمةُ من حديثهم إلاَّ بما صرَّحوا فيه بالسماع.

وعلى تقدير ثبوت هذين الأثرين عن عمر ﷺ فإنَّ وَصْفَ اجتهاده هذا بمخالفة ما كان عليه النبيُّ ﷺ من أعظم الفرية عليه؛ ذلك أنَّ عمر ﷺ حين منع سهم المؤلَّفة قلوبهم من الزكاة رأى أنَّ الله قد أعزَّ الإسلام في زمنه، وأنه لم تعد هناك حاجةٌ قائمةٌ لتأليف القلوب بسهمٍ من الزكاة؛ فلهذه العلة منع سهمهم منها، لا أنه أسقطه كليَّة؛ كونه ثابتًا بالكتاب والسنة.

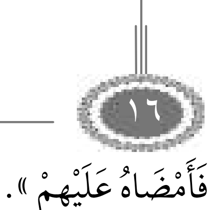
ومعلومٌ من قواعد الشريعة: أنَّ ما كان مشروعًا لسبب، فإنه لا يُشرع إلاَّ حال وجود هذا السبب.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "وما شرعه النبيُّ ﷺ شرعًا مُعلَّقًا بسببٍ إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلَّفة قلوبهم، فإنه ثابتٌ بالكتاب والسنَّة، وبعضُ الناس ظنَّ أنَّ هذا نسخٌ؛ لما رُوي عن عمر أنه ذَكَرَ أنَّ الله أغنى عن التألُّفِ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظنُّ غلطٌ، ولكنَّ عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلَّفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه"[١].

- **ثالثًا: ما أُثر عنه رضي الله عنه أنه أمضى الطلقات الثلاث، ولم يجعلها طلقةً واحدةً:**

أخرجه مسلمٌ وغيره من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ،

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٦٠).



فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ».

ويُجَابُ عنه: بأنَّ عمر ﷺ اجتهد فيما يسوغ له الاجتهاد فيه عقوبةً وتعزيرًا لمن استعجل في أمر الطلاق، لا أنه خالف به ما كان عليه النبيُّ ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "وقد بيَّن ابنُ عباسٍ عُذْرَ عمر بن الخطاب ﷺ في الإلزام بالثلاث، وابنُ عباس عُذْرُهُ هو العُذْرُ الذي ذكره عن عمر ﷺ، وهو: أنَّ الناس لما تتابعوا فيما حرَّم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك؛ فعُوقِبُوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مُكثرين من فِعْلِ المُحَرَّم.

وهذا كما أنهم لما أكثروا شُرْبَ الخمر، واستخفُّوا بحدِّها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبيِّ ﷺ، وكما قاتل عليٌّ بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبيِّ ﷺ" اهـ كلامه رحمه الله[1].

---

(١) من « الفتاوى الكبرى » ٣ / ٢٥٥ .

- **رابعًا: ما أُثر عنه ﷺ من جلده الشارب ثمانين جلدةً:**

أخرجه مسلمٌ من حديث أنسٍ رضي الله عنه: « أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَربَعِينَ، وفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ به عُمَرُ »، وفي لفظٍ: « فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنْ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ».

وأخرج مالكٌ في الموطأ من حديث ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيلِيِّ « أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَو كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الخمرِ ثَمَانِينَ ».

وأخرج الطحاويُّ في « أحكام القرآن » عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: « أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضرَبون في عَهدِ رسُولِ الله ﷺ بالأَيْدِيِّ وبِالنِّعَالِ وبِالعِصِي حَتَّى تُوفِيَ رسُولُ الله ﷺ، فَكَانُوا فِي خِلافَةِ أبي بَكْرٍ أَكْثَرَ

مِنهُمْ فِي عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَـوْ فَرَضْـنَا لهـم حَـدًّا يتـوخَّى نحو مَا كَانَ يُضرَبونَ عَلَيـهِ فِي عَهـدِ رسُـولِ الله ﷺ، فَكَـانَ أَبُـو بَكْـرٍ يجلِـدُهُم أَربَعِـينَ، ثـم كَـانَ عُمَـرُ بَعـدَهُ يجلِـدُهُم كَـذَلِكَ أَربَعِـينَ... الحـديث، وفيـه: أَنَّ عُمَـرَ لَمَّـا اسـتَخَفَّ النَّـاُس بهـذا الحَـدِّ استَـشَارَ الصَّحَابَةَ رِضوَانُ الله عَليهِم، فَقَـالَ عَـلِيٌّ ﷺ: إِذَا شَرِبَ سَـكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وعَلَىَ الْمُفتَرِي ثَمانُونَ جَلْـدَةً، فَـأَمَرَ بـه عُمَرُ، فَجَلَدَهُ ثَمانِينَ ».

وروى البيهقيُّ في الكبرى « أنَّ عمر ﷺ كان إذا أُتي بالضعيف الذي كانت منه الزلَّة ضربه أربعين ».

ويُجَابُ عن هذه الآثار بمثل ما تقدَّم: أنَّ فعـل عمـر ﷺ لـيس مُخالفةً لما كان عليه عملُ النبيِّ ﷺ، وإنما اجتهادٌ منه ـ بعد مشورةٍ مـن الصحابة رضوان الله عليهم، بل: وإجماعٍ منهم ـ تعزيرًا لمن اسـتخفَّ في عقوبة الخمر؛ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحدَّ في الخمر جلـداتٍ محـدودةً، وإنما أطلق؛ كما في حديث معاوية ﷺ عند أحمد وغـيره: « مَـنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِـدُوهُ، فَـإِنْ عَـادَ فَاجْلِـدُوهُ، فَـإِنْ عَـادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ».

يؤكِّده قول عبد الرحمن بن عوف ﷺ المتقدِّم: « أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ »؛ فإنه لو كان حدًّا لما قال: « أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ »، ولما استشار عمرُ الصحابة في الزيادة عليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "رأى عليٌّ ومَنْ تابعه من الصحابة عند انهماك الناسِّ في الخمر، واستخفافهم العقوبة فيها أن يردعوهم عمَّا حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم، ولم يجدوا في القرآن حدًّا أقلَّ من حدِّ القذف، فقاسوه عليه، وامتثلوه فيه، وما فعلوهُ فسُنَّةٌ ماضيةٌ؛ لقوله ﷺ: « عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعدِي »، وقوله: « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ »...

فالجمهورُ من علماء السلف والخلف على أنَّ الحدَّ في ذلك ثمانون جلدةً، فهذا قولُ مالكٍ وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو أحَدُ قولي الشافعيِّ، وقولُ سفيان الثوريِّ، والأوزاعيِّ وعبيد الله بن الحسن، والحسنِ بن حَيٍّ وأحمد وإسحاق.

وحجَّتُهم: اتفاقُ السلف على ما وصفنا... إلى أن قال: والأصلُ في حدِّ الخمر: ما قدَّمنا ذِكْرَهُ في حديث ثور بن زيدٍ، عن

عكرمة، عن ابن عباسٍ: « أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يـضربون في الخمر بالأيدي والنعال والعـصي حتـى تُـوفي رسـول الله ﷺ، ثـم ضرب فيها أبو بكرٍ أربعين عن مـشورةٍ منـه في ذلـك للـصحابة، لَّمـا انهمك الناسُ في شُربها، ثـم زاد انهماكهـم في شُربهـا في زمـن عمـر، فشاور الصحابة في الحدِّ فيها، فأشار عليٌّ بثمانين جلدة، ولم يخـالفوه، فأمضى عمر ثمانين جلدة »[1].

(١) الاستذكار (٨ / ٨).

ما جاء في ثنايا الكتاب من لمز خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ

ففي ص٦٩ قال د. العودة ما نصُّه: "ثَمَّ فَرْقٌ حاسمٌ يشهده قارئ التاريخ السياسي كما يشهده الفقيه بين سنَّة الخلفاء الراشدين، والتي تُمثِّلُ عمل الصحابة وسيرتهم اتِّباعًا لمفاهيم القرآن والسنَّة النبوية وبين الانتقال الأموي وما بعده. كان معاوية ﷺ واليًا لعمر على الشام، وفيه سيادةٌ وكرمٌ وحِلْمٌ، وهذا مهَّد له السبيل لاستمالة القلوب، ويبدوا أنَّ المجتمع الإسلامي كان لتوِّه خارجًا من فتنةٍ مؤلمة، سالت فيها دماءٌ زكيةٌ، وخلَّفت حالةً من الإرباك والصدمة وظَّفَها معاوية للتمهيد لقيام الدولة الأموية، وطي صفحة الخلافة الراشدة، وإذا كانت سنَّةُ الخلفاء الراشدين هي طريقتهم في الحُكم وإدارة الدولة فإنما يُروى عن النبيِّ ﷺ: « أَوَّلُ مَنْ يُغَيِّرُ سُنَّتِي رَجُلٌ من بني أُميَّة »، وهو محمولٌ إذا صحَّ على تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة" اهـ المقصود من عبارته.

والجواب عنها من وجوه:

أحدها: عن قوله عن معاوية ﷺ: "إنه وظَّف الفتنة التي

وقعت بين الصحابة للتمهيد لقيام الدولة الأموية وطيِّ صفحة الخلافة الراشدة".

إذ لا يخفى ما فيها من التطاول على مقامه رضي الله عنه وأرضاه.

كيف؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: « دَعُوا لِي أَصحَابِي، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ، أَوْ مِثْلَ الجِبَالِ ذَهَبًا مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ ». أخرجه أحمد في المسند من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بسندٍ صحيح.

وحين سُئِلَ إمامُ أهل السنَّة والجماعة، الإمامُ أحمدُ رحمه الله عمَّا جرى بين الصحابة قال: "من أنا! أقولُ في أصحاب رسول الله ﷺ كان بينهم شيءٌ؟!".

وفي لفظٍ: قيل له: ما تقول فيما كان من عليٍّ ومعاوية رحمهما الله؟ قال: "ما أقول فيها إلا الحُسنى، رحمهم الله أجمعين"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "من أصول أهل السنَّة والجماعة: سلامةُ قلوبهم وألسِنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ...، إلى

---

(١) أخرج الأثرين أبو بكرٍ الخلال في السنة (٢ / ٤٦٠).

أن قال: ويُمسِكون عمَّا شجر بينهم" ا هـ كلامه رحمه الله [١].

ثم إنَّ البيعة لمعاوية رضي الله عنه قد تمَّت واستقام له الأمر بتنازل الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما عام الجماعة، لا بتوظيف الفتنة؛ لإقامة الدولة الأموية وطيِّ صفحة الخلافة الراشدة، كما هي عبارة د. العودة.

ففي صحيح البخاريِّ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال عن الحسن: « إِنَّ ابنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ ».

قال أبو بكرٍ بن العربي رحمه الله: "انعقدت البيعةُ لمعاوية بالصِّفَةِ التي شاءها الله، على الوجه الذي وعد به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، مادِحًا له، راضيًا عنه، راجيًا هدنة الحال منه" [٢].

قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله: "وذلك سنة أربعين، بايعه الأمراءُ من الجيشين، واستقلَّ بأعباء الأُمَّة، فسُمِّي ذلك العام « عام

---

(١) العقيدة الواسطية (ص٣٧).

(٢) العواصم من القواصم (ص٢٠).

الجماعة»؛ لاجتماع الكلمة فيه على رجُلٍ واحدٍ"[١].

الوجه الثاني: قال د. العودة: "ثَمَّ فَرْقٌ حاسمٌ بين سنَّة الخلفاء الراشدين، والتي تُمثِّلُ عمل الصحابة وسيرتهم اتِّباعًا لمفاهيم القرآن والسنة النبوية وبين الانتقال الأموي..." إلى آخر ما جاء في عبارته.

وفيه تلويحٌ - بأسلوبٍ عجيبٍ - بأنَّ معاوية بن أبي سفيان - حال خلافته - أوَّلُ من غيَّر سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، وخالف ما كان عليه عمل الخلفاء الراشدين والصحابة قبله.

يظهر ذلك من مطلع عبارته لمن تأملها، ومن إيراده لحديث أبي ذرٍ ﷺ « أَوَّلُ مَنْ يُغَيِّرُ سُنَّتِي رَجُلٌ من بني أُميَّة »؛ مُستَدِلاً به على خلافة بني أُميَّة، وخلافةُ معاوية داخلةٌ فيها، كما هو معلومٌ.

يؤكِّد ذلك أيضًا أنه قال عقب ذلك في ص ٧٠ ما نصُّه: "التحوُّل كان تدريجيًّا، وفي عهد معاوية كان الصحابة متوافرين، والاحتساب كان قائمًا، ولكن الهُوَّة كانت تتسع كلما جاء خليفة جديد".

---

(١) البداية والنهاية (٦ / ٢٤٦).

كذا قال! وواضحٌ من سياقها: أنَّه يريد أنَّ تغيير السنَّة بدأ تدريجيًّا في خلافة معاوية، إلاَّ أنَّ وجود الصحابة في عهده قد خفَّف من حِدَّته.

وللجواب يُقال:

- **أولاً**: ثبت في الصحيحين وغيرهما ما يدلُّ على أنَّ معاوية ﵁ قد سار في خلافته طيلة العشرين عامًا وفق ما سار عليه الخلفاء الراشدون من اتِّباعِ السنَّةِ وتعظيم نصوصها، بل: وإلزام الناس بها، وتعليمهم إياها مما لا يقع معه في قلب مُنصِفٍ ـ فضلاً عن مؤمنٍ ـ أدنى شكٍّ.

فحاشاه ﵁ أن يكون قد غيَّر في خلافته سُنَّة النبيِّ ﷺ، وبدَّل فيها، كيف! وهو صاحبُ النبيِّ ﷺ، وكاتبُه، وأمينُه على وحي السماء.

ففي الصحيحين وغيرهما عن ورَّادٍ مولى المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة أنِ اكتُبْ لي ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول

خلف الصلاة، فكتب إليه المغيرةُ: أنَّ نبـيَّ الله ﷺ كَـانَ يَقُـولُ فِي دُبُـرِ كُلِّ صَلاَةٍ: « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْـدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَـانِعَ لِمَـا أَعْطَيْـتَ، وَلاَ مُعْطِـيَ لِمَـا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَـالَ، وَكَثْـرَةِ الـسُّؤَالِ، وَإِضَـاعَةِ الْمَـالِ، وَكَـانَ يَنْهَـى عَـنْ عُقُـوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ ».

قال ورَّادٌ: "ثم وفدتُّ بعدُ على معاوية فسمعتُهُ يـأمر النـاس بذلك القول"، وفي لفظٍ لأحمـد: "فـسمعتُهُ عـلى المنـبر يـأمر النـاس بذلك القول، ويُعَلِّمهموه".

وعند الطبراني في الكبير أنه ﷺ كتـب إلى مـسلمة بـن مخلـد أَنْ سَلْ عبد الله بن عمرو بن العاص، هَلْ سَمِعَ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: « لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ قَوِيِّهَا، وهو غير مُـضطَهَدٌ »، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَاحمِلْهُ إِلَيَّ عَلَى الْبَرِيدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَهُ عَـلَى الْبَرِيدِ مِنْ مِصْرَ إلى الشَّام، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيةُ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ مُعَاوِيـةُ: وَأَنَـا قَدْ سَمِعتُهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَثَبِّتَ» قال الهيثميُّ في « مجمع الزوائد»: رجاله ثقات.

وعند أحمد في المسند بسندٍ صحيحٍ عن أبي سلاَّم ممطور الحبشيِّ قال: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ شِبْلٍ: أَنْ عَلِّمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِّ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمتُمُوهُ فَلاَ تَغلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَستَكْثِرُوا بِهِ ».

- **ثانيًا**: ثبت عن النبيِّ ﷺ وَصْفُهُ لخلافة معاوية بأنها ملكٌ ورحمةٌ على العباد؛ كما في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير أنَّه ﷺ قال: « أوَّلُ هذا الأمر نبوُّةٌ ورحمةٌ، ثم يكون خلافةً ورحمةً، ثم يكون مُلْكًا ورحمةً...» الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀: "فكانت نبوُّةُ النبيِّ ﷺ نبوَّةً ورحمةً، وكانت خلافةُ الخلفاء الراشدين خِلافةَ نبوَّةٍ ورحمةً، وكانت إمارةُ معاوية مُلْكًا ورحمةً، وبعده وقع مُلْكٌ عضوضٌ" اهـ كلامه[1].

ولا يتأتى هذا الوصف لخلافته مع دعوى تغييره ﵁ للسنَّة،

---

(١) من « جامع المسائل » لشيخ الإسلام، المجموعة الخامسة (ص١٥٤).

ومخالفته لعمل الخلفاء الراشدين، مما يدلُّ على بطلان هذه الدعوى، وعدم صحة الاستدلال بالحديث على خلافته ﷺ، هذا على فرض ثبوت الحديث، وسيأتي الآن ذكر علله.

الوجه الثالث: الحديثُ الذي أورده د. العودة في تغيير سُنَّة النبيِّ ﷺ معلولٌ بعلل:

- **الأولى**: الانقطاع، أعلَّه به الإمامُ البيهقيُّ في « الدلائل »؛ كونه من رواية أبي العالية الرِّياحي عن أبي ذرٍّ ﷺ ولم يسمع منه، كما نصَّ عليه ابن معين في تاريخ الدوري عنه، فقد سأل ابنَ معين: "أسمعَ أبو العالية من أبي ذرٍّ؟ قال: لا، إنما يروي عن أبي مسلمٍ عن أبي ذرٍّ، قلتُ: مَنْ أبو مسلمٍ هذا؟ قال: لا أدري" اهـ[1].

قلت: وقد صرَّح أبو العالية بذكر هذه الواسطة بينه وبين أبي ذرٍّ عند أبي يعلى في مسنده الكبير[2]: قال: "حدَّثنا أبو مسلمٍ قال: كان أبو ذرٍّ بالشام زمن يزيد..."، فذكره بنحوه.

---

(١) من « تاريخ ابن معين » ٢ / ١٦٦ .

(٢) كما في « المطالب العالية » ١٠ / ١٠٧.

وأبو مسلمٍ هذا هو: الجَذْميُّ، لم يعرفه ابن معين، كما تقدَّم، ونصَّ ابنُ حزمٍ على جهالته[١]، وخلص الحافظ في « التقريب » إلى أنه مقبول، أي: مقبولٌ حيث يُتَابَعُ، وإلاَّ فليِّنُ الحديث، كما نصَّ على ذلك في مقدمته للتقريب.

وقد تفرَّد بروايته هذه عن أبي ذرٍّ، لم يُتابَع عليها.

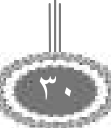
- **العلة الثانية**: أنه من رواية المُهاجِر عن أبي العالية، وهو: ابنُ مَخلَد، مولى البكرات، مُختَلَفٌ فيه، وثَّقه العجلي، وقال الساجي: صدوقٌ، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعَّفه أبو حاتمٍ الرازي، قال: "ليِّنُ الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتين"[٢]، وكذا وُهَيب بن خالد، فقد ساق ابنُ عديٍّ بسنده عنه أنه كان يعيبُه، يقول: لا يحفظ[٣]، وذكره العقيليُّ في « الضعفاء »، ونقل فيه قول وُهيب المتقدِّم، وكذا

---

(١) كما في « مغاني الأخيار » للعيني ٥ / ٣٥٥ .

(٢) كذا في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٨ / ٢٩٩: ليس بالمتين، وفي «تهذيب الكمال » للمزي ٧ / ٢٤١: ليس بالمُتقِن.

(٣) الكامل في الضعفاء (٨ / ٢٢٠) .



الذهبيُّ في « ديوان الضعفاء ».

والمتقرِّرُ من قواعد المحدِّثين: تقديمُ الجرح المفسَّر على التعديل حال تعارضهما، وقد جُرِحَ الراوي بجرحٍ مفسَّرٍ من عالمٍ بأسبابه؛ فيُقدَّم على قول مَنْ وثَّقه.

- **العلة الثالثة:** علاوة على ما تقدَّم فإنَّ في سنده اضطرابًا يُوجِبُ ضعفه:

فقد أخرجه ابن أبي عاصمٍ في « الأوائل »، وأبو نُعيمٍ في « أخبار أصبهان » من طريق عوف العَبْديِّ، عن المُهاجر، عن أبي العالية، عن أبي ذرٍّ ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في « المطالب العالية » لابن حجرٍ من طريق عوفٍ، عن أبي مِجلز، عن أبي حربٍ، عن أبي العالية به.

وأخرجه في مصنَّفه - أيضًا -، والبيهقيُّ في « دلائل النبوة » كلاهما من طريق عوفٍ، عن أبي خلدة، عن أبي العالية به.

وهذا الاختلاف مما يُعَلُّ به الحديث، ويظهر أنَّه واقعٌ ممن دون عوف؛ إذ عوف هو: ابنُ أبي جَميلة الأعرابيُّ العبْديُّ ثقةٌ، أخرج له الشيخان.

وقد حكم بضعف الحديث الأئمةُ: البيهقيُّ كما تقدَّم، وابن كثيرٍ في « البداية والنهاية »، والسيوطيُّ في « الجامع الصغير » وغيرهم.

وعلى تقدير ثبوته ـ وقد علمتَ ضعفه ـ فإنَّ حمله على خلافة معاوية ﷺ لا يصحُّ إطلاقًا لأمور:

- لمعارضته حديث ابن عباسٍ المتقدِّم في وصف خلافة معاوية بأنها مُلْكٌ ورحمةٌ.
- ومعارضته ـ أيضًا ـ حديث جابر بن سمُرة عند مسلمٍ: « لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزًا إِلى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، ومعاويةُ ﷺ أحدُ هؤلاء الخلفاء من غير شكٍّ، بل: هو أوَّلهم بعد الخلافة الراشدة.

- ولما ورد ـ أيضًا ـ في بعض ألفاظه ما ينصُّ على أنَّ المراد بالحديث ابنُهُ يزيدُ بن معاوية، فقد أخرجه ابن عساكر في تاريخه، وزاد في آخره: « رجلٌ من بني أُميَّة يُقَالُ له يزيد ».

قال الأمير الصنعانيُّ في شرحه على « الجامع الصغير »: "وبعد ورود النصِّ بأنه ابنه يزيد فلا مجال للنظر" اهـ[1].

---

(١) قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله: "وقد أورد ابنُ عساكر أحاديثَ في ذمِّ يزيد بن معاوية كُلَّها موضوعةً، لا يصحُّ شيءٌ منها، وأجودُ ما ورد ما ذكرناه على ضعف أسانيده، وانقطاع بعضه" اهـ.

قلت: يعني بذلك: حديث أبي ذرٍّ المتقدِّم، وتقدَّمت علله، وحديث أبي عبيدة بن الجرَّاح أيضًا: «لا يزالُ أمرُ أُمَّتي قائمًا بالقسط حتى يكون أولَّ من يثلمه رجلٌ من بني أميَّة، يُقَالُ له يزيد ».

وإسناده منقطع، أعلَّه بذلك الهيثميُّ في « مجمع الزوائد » ٥ / ٣١٣، والحافظ في «المطالب العالية» ٤ / ٣٣٢، وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "ولا ريب أنَّ يزيد تفاوت الناسُ فيه، فطائفةٌ تجعله كافرًا، بل: تجعله وهو وأباه كافِرَين، بل: يُكفِّرون مع ذلك أبا بكرٍ وعمر، ويُكفِّرون عثمان، وجمهورَ المهاجرين والأنصار، وهؤلاء هم الرافضةُ، من أجهلِ=

والعجيب أنَّ د. العودة حين أورد هذا الحديث في كتابه المذكور أورده بدون هذه الزيادة مع أنه عزاه لابن عساكر في المصدر السابق، فكان عليه مراعاة الأمانة العلمية في نقل الألفاظ بتمامها، لا بترها؛ لتوافق مراده وهواه.

= خلق الله، وأضلِّهم، وأعظمِهم كذبًا على الله عزَّ وجلَّ ورسوله والصحابة والقرابة وغيرهم...، وطائفةٌ تجعله من أئمةِ الهُدى، وخُلفاءِ العدل، وصالحِ المؤمنين، وقد يجعله بعضهم من الصحابة، وبعضهم يجعله نبيًّا، وهذا ـ أيضًا ـ من أبينِ الجهل والضلال، وأقبح الكذب والمُحَال، بل: كان مَلِكًا من الملوك، له حسناتٌ وسيئاتٌ، والقول فيه كالقول في أمثاله من الملوك". « مجموع الفتاوى » ٤ / ٥٠٦

ما جاء في ثنايا الكتاب من التلبيسِ في مسألة استخلاف الوالي، وكيفية انعقاد ولايته

ففي ص٨٣ عقد د. العودة مبحثًا بعنوان: (الدورُ هل هو للشعوب، أم لأهل الحلِّ والعقد)، قاصدًا منه الاعتراض على انعقاد الولاية بعقد أهل الحلِّ والعقد؛ حيث قال تحت هذا المبحث ما نصُّه: "لم يرد مصطلحُ أهل الحلِّ والعقد صراحةً في الكتاب ولا في السنَّة، ولا أعلمه جاء على لسان أحدٍ من الصحابة باللفظ، ولكنه شاع بعد ذلك على ألسنةِ الفقهاء... إلى أن قال: وهو مصطلحٌ صارمٌ يوحي بوجود نخبةٍ في كلِّ زمنٍ بيدها النقض والإبرام في القضايا الكبرى، وهو بحاجةٍ إلى مراجعةٍ..." كذا قال!

وهي عبارةٌ معارضةٌ لأمرٍ أجمعت عليه الأمة؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، حكى هذا الإجماع القاضي عياض والنوويُّ، كما سيأتي.

فخلافة أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه لم تنعقد إلاَّ باختيار وإجماع أهل الحلِّ والعقد، قال القاضي عياض: "إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم ينصَّ على خلافة أبي بكرٍ، ولا على عليٍّ، ولا على العباس، وهو مذهب أهل السنة

والجماعة، وإنَّ عَقْدَ ولاية أبي بكرٍ ﷺ كان بالاختيار والإجماع"[(١)].

وكذا خلافة عثمان ﷺ، لم تنعقد إلاَّ باختيارهم، فقد ثبت عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنه عهد بالخلافة بعده لستةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، شورى بينهم.

ففي صحيح مسلم « أَنَّه ﷺ خَطَبَ يوم الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، وقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلاَ خِلاَفَتَهُ، وَلاَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالخِلاَفَةُ شُورَى بَينَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ »، وفي لفظٍ: « فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي – يعني: أَبَا بَكْرٍ – وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ».

قال القاضي عياض: "وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين: بالتقديم والعقد من المتولِّي، كفعل أبي بكرٍ لعمر، أو بعقد أهل الحلِّ

---

(١) إكمال المعلم (٦ / ٢٢١).

والعقد والاختيار، كفعل الصحابة بعد النبيِّ ﷺ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه"[١].

وكذا قال النوويُّ: "أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحلِّ والعقد لإنسانٍ إذا لم يستخلف الخليفة"[٢].

وعلاوةً على ما تقدَّم من مُعارضة عبارة د. العودة للإجماع فإنَّ فيها أيضًا تقليلاً من شأن أهل الردِّ والاستنباط الذين أوجب الله تعالى ردَّ أمور الأُمَّة العامة إليهم في قوله سبحانه ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سَعدي ﵀: "هذا تأديبٌ من الله لعباده عن فِعْلِهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمرٌ من الأمور المهمَّة والمصالح العامة ما يتعلَّق بالأمن وسرور المؤمنين، أو

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠).

(٢) شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٤٤٦).

بالخوف الذي فيه مصيبةٌ عليهم أن يتثبَّتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردُّونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم: أهل الرأي والعلم والنُّصح والعقل والرزانة الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدَّها... إلى أن قال: وفي هذا دليلٌ لقاعدةٍ أدبيَّةٍ، وهي: أنه إذا حصل بحثٌ في أمرٍ من الأمور ينبغي أن يُولَّى مَنْ هو أهلٌ لذلك، ويُجعَلَ إلى أهله، ولا يُتقدَّمَ بين أيديهم، فإنهم أقربُ إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ" اهـ(١).

وعليه؛ فتعبيرُ د. العودة عن أهل الحلِّ والعقد بأنه "مصطلحٌ صارمٌ يوحي بوجود نخبةٍ في كلِّ زمنٍ بيدها النقض والإبرام في القضايا الكبرى"، ومن ثمَّ قوله: "هو بحاجةٍ إلى مراجعةٍ".

كلُّ ذلك تقدُّمٌ بين يدي نصوص الشارع الحكيم التي أوجب فيها ردَّ الأمور إلى أهلها ونصابها، واعتراضٌ على أمرٍ جرى عليه عمل خلفاء النبيِّ ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم.

وقد قال النبيُّ ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان (١ / ٣٤٨).

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ »، وفي لفظٍ للترمذي: « فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »، وفي لفظٍ لأحمد: « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي، إلاَّ هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ».

وأما قوله: "لم يرد مصطلح أهل الحلِّ والعقد صراحةً في الكتاب ولا في السنَّة" فهو من باب التلبيس والتشكيك؛ لتجريد النصوص من دلالاتها؛ إذ أهلُ الحلِّ والعقد هم الذين انعقدت بهم خلافة أبي بكرٍ بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وهم أهلُ الشورى الذين انعقدت بهم خلافة عثمان بعد استشهاد عمر رضي الله عنهم أجمعين.

فسواءٌ عُبِّرَ بمصطلح أهل الحلِّ والعقد، أو بمصطلح أهل الشورى، أو بنحو ذلك من المصطلحات فالأمر فيه سيان؛ إذ لا مشاحَّة في الاصطلاح عند أهل العلم، ولا أعلم أحدًا من الأئمة نازع في ذلك.

ما جاء في ثنايا الكتاب من الخَلْطِ في مسألة بيعة الإمام

ففي ص٨٤ أعقب عبارته السابقة بعنوانٍ جانبيٍّ هكذا: (الحقُّ لمن؟)، ثم أجاب عن تساؤله بقوله: "الحقُّ هو للأُمَّة؛ فهي الأصل، وهي أحدُ طرفي العقد...، والبيعةُ عقد تراضٍ"، وبمثله قال أيضًا في ص١٤١، ونصُّ عبارته: "البيعةُ هي: عقدٌ بين طرفين باتفاقٍ، ويُشترط فيها كسائر العقود: الرضا، وعدم الإكراه".

كذا قال! ولا أعلم أحدًا قال بهذه المقولة سوى ما عُلِمَ من مذهب المعتزلة والخوارج الذين يستبيحون الخروج على الإمام بمجرد الفسق أو الظلم.

وهو قولٌ في غاية البطلان؛ لمعارضته النصوص الدالة على وجوب الوفاء ببيعة الإمام، **منها:**

حديثُ أبي هريرة ﵁ عند الشيخين أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ

إِلاَّ لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا ».

وحديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند مسلمٍ في الصحيح أنه جَاءَ إِلى عبدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحمن وِسَادَةً، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا، سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ».

ففي هذه النصوص وما في معناها أنَّ ما بين الراعي والرعية ليس عقدًا بين طرفين، كما هي عبارة د. العودة، وإنما بيعةٌ لازمةٌ في العنق يجب الوفاء بها، ويحرم السعي في نكثها.

قال ابن بطَّالٍ رحمه الله: "في هذا الحديث – يعني: حديث أبي هريرة المتقدِّم – وعيدٌ شديدٌ في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم"[(١)].

---

(١) شرحه على صحيح البخاري (٨/ ٢٢٠).

ما جاء في الكتاب من الخَلْطِ والتلبيسِ في مسألة الولاية؛ لإسقاط هيبة السلطان من القلوب، وتجريد ولايته عن معانيها الحقَّة التي أرادها الشارع الحكيم

ففي ص٥٨ في معرض كلام د. العودة عن حياة النبيِّ ﷺ وسيرته في المدينة أوهم بعبارةٍ عجيبةٍ أنَّ ولايته ﷺ آنذاك كانت مقتصرةً على الدعوة إلى الدخول في الإسلام، وإرسال العمَّال لجباية الزكاة أو التعليم فحسب، فقال ما نصُّه: "وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ البلاد والقبائل غالبًا على ما هي عليه، واكتفى بدخولها في الإسلام، وإرسال العمَّال لجباية الزكاة أو التعليم، كان الأمر أقرب إلى حكومةٍ لا مركزيةٍ...، إلى أن قال: خلافًا لما هو قائمٌ في الدولة الحديثة من مسؤولية الدولة عن كلِّ شيءٍ من الميلاد إلى الوفاة فيما يخصُّ الفرد".

كذا قال! وواضحٌ من فحوى العبارة: محاولة التقليل من شأن الولاية؛ وذلك بحصر مهمتها ودورها على ما أملاه عليه هواه.

ولا يرتاب عاقلٌ منصفٌ، فضلاً عن مؤمنٍ أنَّ هذا على النقيض مما أراده الشارع الحكيم من نصب الولاية على الناس.

فإنه سبحانه شرع إقامتها، وجعل قيامها على الناس فرضًا من فروض الدين؛ لتحكيم شريعته سبحانه، وإظهار شعائره، وحراسة دينه، والذود عن حياضه، وحفظ مصالح عباده، ونشر الأمن في مجتمعاتهم، ودرء الفتنة والاختلاف عنهم.

ولا يتأتَّى ذلك كلُّه إلاَّ بتمام سلطة الولاية ونفوذها على الناس في جميع شؤونهم وأحوالهم، وعظمة منزلتها في قلوبهم؛ إذ الأمور بعدمها أو بضعفها تنفلت، والفوضى تنتشر، والحقوق تضيع، ويُفتقد الأمن، ويتسلَّط الظلمة، وتتفرَّق الكلمة، وتسقط راية الإسلام، ويحصل من جراء ذلك من الفساد والانفلات والاختلاف ما لا تُحمد عقباه.

قال القرافي ﵀: "ضبطُ المصالح العامة واجبٌ، ولا تنضبط إلاَّ بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم، أو أُهِينوا تعذَّرت المصلحة"[1].

وقال الشاطبيُّ: "إنَّ الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن

(١) الذخيرة (١٣ / ٢٣٤).

الثائرة من تفرُّق الآراء المتنافرة"[١].

وقال الطرطوشي: "إنَّ في وجود السلطان في الأرض حكمةً لله تعالى عظيمةً، ونعمةً على العباد جزيلةً؛ لأنَّ الله جبل الخلق على حُبِّ الانتصاف وعدم الإنصاف، ومَثَلُهُم بلا سلطان مَثَلُ الحيتان في البحر يزدرد الكبير الصغير، فمتى لم يكن لهم سلطانٌ قاهرٌ لم ينتظم لهم أمرٌ، ولم يستقم لهم معاشٌ، ولم يهنؤوا بالحياة" اهـ كلامه[٢].

ولذا انعقد الإجماع على فرضيتها، حكاه الإمامُ ابن حزم، والحافظُ أبو الحسن ابن القطَّان، وغيرهما[٣].

قال أبو عبد الله ابن أبي زمنين رحمه الله: "مِنْ قول أهل السُّنة: أنَّ السلطان ظِلُّ الله في الأرض، وأنَّ مَنْ لم ير على نفسه سلطانًا، برًّا كان

---

(١) الاعتصام (٢ / ١٢٧).

(٢) سراج الملوك (ص ٤٧).

(٣) انظر: « مراتب الإجماع » لابن حزم ص ٢٠٧، « الإقناع في مسائل الإجماع » لابن القطَّان ١ / ٦٠ .

أو فاجرًا فهو على خلاف السنة"[١].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "الفتنةُ إذا لم يكن إمامٌ يقوم بأمر الناس"[٢].

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله: "الإمامةُ موضوعةٌ لخلافة النبوَّة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"[٣].

وقال ابن الجوزيِّ رحمه الله: "الخلافةُ سبب سلامة الخلق في أديانهم؛ فَبِهَا تُحرَسُ المُهَجُ، ويحصلُ العلم والعمل، وتُنَالُ الأرزاقُ، ويُدفَعُ التظالمُ، ولولا حياطة الخليفة ما قدر مُصَلٍّ على صلاته، ولا مُتعبِّدٌ على عبادته، ولا عالمٌ على نشر علمه، ولا تاجرٌ على سفره"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "ولايةُ أَمْرِ الناس من أعظم واجبات الدين، بل: لا قيام للدين والدنيا إلاَّ بها؛ فإنَّ بني آدم

---

(١) أصول السنة (ص ٢٧٥).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في السنة (١ / ٥٨).

(٣) الأحكام السلطانية (ص ١٣).

(٤) المصباح المضيء في خلافة المستضيء (ص ١٣٤).

لا تتمُّ مصلحتهم إلاَّ بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض تعاونًا وتناصرًا، يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرَّة؛ إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضارِّه، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من رأسٍ، حتى قال النبيُّ ﷺ: « إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم »، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم"(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على هذا الكلام: "ولهذا نُنكِرُ أشدَّ الإنكار على الذين يدعون إلى منابذة الحُكَّام، وعدم السمع والطاعة لهم... إلى أن قال: لما يترتَّب على منابذتهم وعصيانهم والتمرُّد عليهم من المفاسد العظيمة"(٢).

---

(١) من السياسة الشرعية (ص ٢٣٢) .

(٢) تعليقه على السياسة الشرعية (ص ٤٤٧) .

ما جاء في ثنايا الكتاب من عبارات التحريض على عصيان الولاة ومنابذتهم، والخروج عليهم بالثورات والمظاهرات ونحوها بمجرَّد الفسق أو الجور

ففي ص١٣٨ قال د. العودة ما نصُّه: "لا يمنع من اعتماد بعض العوائد الغربية المعاصرة من وسائل الاحتجاج والتعبير إذا قبلها الناس".

وقال في ص٢٩: "عالميًّا قامت ثوراتٌ تميَّزت بأنها أعادت تشكيل المجتمع، وأثَّرت في السياسة والاقتصاد، وغيَّرت مجرى التاريخ على الأقل في أوربا شرقها وغربها، وفي أمريكا".

وقال في ص٩٣: "وفي الكتاب[1] معلوماتٌ وتجاربُ وآليَّاتٌ وأساليبُ مستخدمة تاريخيًّا وواقعيًّا تصل إلى مائتي أسلوبٍ يُمكِن إعمالها[2]، والانتقاء منها في مختلف الظروف، وفي أشد الأوضاع

---

(١) يُرِيدُ: كتابًا لأحد منظِّري الثورات الغربيين، نقل عنه شيئًا من عباراته التحريضية.

(٢) يُريدُ: في الثورات والمظاهرات.

قسوةً وقبضةً أمنيَّةً".

وفي ص٣٣، وص١٨١ وصف الثورات بأنها مقدِّمةٌ للنهضة، ودعوةٌ إلى التجديدِ ونَقْدِ الذَّات، ثم علَّل في ص١٨٣ "بأنها قامت لرفض الوصاية والإملاء، وتحقيق استقلال الفرد والمجموع". كذا قال!

وفي ص١٤ عقد مبحثًا بعنوان: (بين شرط القُرشية ومفهوم الطاعة)، وأورد تحته عبارة القاضي عياض ﷺ من كتابه « إكمال المعلم »، ونصُّها: "اشتراطُ كونه ـ يعني: الخليفة ـ قُرشيًّا مذهبُ العلماء كافةً، وقد عدَّوها من مسائل الإجماع، ولم يُنقَل عن أحدٍ من السلف فيها خلافٌ"، وعبارة الحافظ النووي ﷺ من « شرحه على صحيح مسلم »، ونصُّها: "الخلافةُ مختصَّةٌ بقريش، لا يجوز عقدها لأحدٍ من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم".

ومراد د. العودة من نقل هاتين العبارتين: التلبيس في مسألة طاعة السلطان إذا لم يكن من قريش، يؤكِّد ذلك أنه حكى في ص١٦

قولاً مرجوحًا للمبتدعة يُسَوِّغُ الخروج على السلطان بالفسق أو الظلم، قال: "علمًا أنَّ للسلف المتقدِّمين، وجمعٍ من الأئمة والشرَّاح رأيٌ مختلِفٌ[1] يُسوِّغُ الخروج بالفسق والظلم".

كذا قال! وهي عبارةٌ يُرَادُ منها الإيحاءُ بأنه قولٌ معتَبرٌ عند السلف.

وليس كذلك قطعًا، وإنما هو مذهب الخوارج المارقين، ومَنْ شاكلهم، أما أئمةُ أهل السنة والجماعة المعتَبرون فمذهبهم تعظيم نصوص الشارع الحكيم، والوقوف عندها في هذا الباب، وفي غيره من أبواب الدين.

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة في هذا الباب على تحريم الخروج على الأئمة لأجل الفسق أو الجور، وأوجبت لهم السمع والطاعة بالمعروف، وإن جاروا، وإن ظلموا ما لم يُرَ منهم كُفْرٌ بواحٌ عليه من الله سلطان، **منها**:

---

(١) كذا نصُّ عبارته: « رأيٌ مختلِفٌ » بالرفع، وهو لحنٌ لغويٌّ صوابه: « رأيًا مختلِفًا » بالنصب؛ كونه اسم « أنَّ ».

١- عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ الآية.

٢- وعموم قول النبيِّ ﷺ فيما عهد إلى أمته في موعظته البليغة التي ذرفت منها عيون الصحابة ووجلت منها قلوبهم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ...» الحديث أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وفي لفظٍ لأحمد: « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا

بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ[١] حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ ».

٣- وقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ ».

٤- وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم قال: « بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ».

٥- وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ».

٦- وفي لفظٍ لأحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ ».

٧- وفي لفظٍ آخر عند أبي داود من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: « فَقَدْ خَلَعَ

---

(١) أي: الذي جُعِلَ الزِّمام في أنفه.

رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِه ».

٨- وفي لفظٍ آخر من حديث حذيفة ﷺ عند أحمد: « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَذَلَّ الإمارة لَقِيَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ».

٩- وفي رواية من حديث عرفجة بن شريح ﷺ عند النسائي: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ ».

١٠- وحديث حذيفة بن اليمان الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاي، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

أخرجه مسلمٌ في الصحيح، وترجم عليه الحافظُ النوويُّ: (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كلِّ حالٍ، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة).

١١- وحديث عوف بن مالك ﷺ عند مسلمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ

عَلَـيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّـتِكُمُ الَّـذِينَ تُبْغِـضُونَهُمْ وَيُبْغِـضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْـدَ ذَلِـكَ؟ قَـالَ: لاَ مَـا أَقَـامُوا فِـيكُمُ الـصَّلاَةَ، لاَ مَـا أَقَـامُوا فِـيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْـهِ وَالٍ فَـرَآهُ يَـأْتِي شَـيْئًا مِـنْ مَعْـصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ».

١٢- وحديث سلمة بن يزيد الجُعفي ﷺ عند مسلم أيضًا أنـه قـال: يَـا نَبِـيَّ اللهِ! أَرَأَيْـتَ إِنْ قَامَـتْ عَلَيْنَـا أُمَـرَاءُ يَـسْأَلُونَا حَقَّهُـمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَـمَا تَأْمُرُنَـا؟ قَـالَ: « اسْـمَعُوا وَأَطِيعُـوا، فَـإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ».

وقد ترجم عليه النوويُّ: (باب الأمـر في طاعـة الأمـراء وإن منعوا الحقوق).

١٣- وحديث أُسَيْدِ بن حُـضَيرٍ ﷺ عنـد الـشيخين، أَنَّ رَجُـلاً مِـنَ الأَنْـصَارِ خَـلاَ بِرَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ أَلاَ تَـسْتَعْمِلُنِى كَـمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ فَقَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْـبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْني عَلَى الْحَوْضِ ».

قال النووي: "وحاصِلُهُ: الصبرُ على ظلمهـم، وأنـه لا تـسقط

طاعتهم بظلمهم"[١].

وقال الشوكانيُّ: "وظاهرُ ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم أعلى مراتبه، وفعلوا أعظم أنواعه، مما لم يخرجوا به إلى الكُفر البواح، فإنَّ طاعتهم واجبةٌ حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله" اهـ كلامه رحمه الله[٢].

بل: جعل سبحانه طاعة ولي الأمر بالمعروف من طاعته وطاعةِ رسوله ﷺ، لازمةً لهما، لا تنفكُّ عنهما بحالٍ، كما في قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند الشيخين: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ».

ففيه: أنَّ طاعةَ الرسول ﷺ من طاعة الله، وطاعةَ وليِّ الأمر في غير المعصية من طاعة الرسول ﷺ، فتبيَّن بهذا التلازمُ التامُّ بين الطاعتين: طاعة الله ورسوله وطاعة ولي الأمر.

---

(١) شرحه على صحيح مسلم (٦ / ٤٧٧).
(٢) من « فتح القدير » ٢ / ٧٦٥ .

وتبيَّن منه أيضًا أنَّ ولي الأمر جُنَّةٌ يُتَّقى به الفتنة والمحنة والفرقة، وتجتمعُ به الكلمة، ويتَّحِدُ به الصفُّ، وبعدمه تحدثُ الفتن، وينشقُّ العصا، ويفترقُ الصفُّ، وتختلفُ الكلمةُ .

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: « الإِمَامُ جُنَّةٌ »: أي: كالسَّتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعضٍ، ويحمي بيضة الإسلام، ويتَّقيه الناس، ويخافون سطوته"[١] .

وقال الطحاوي رحمه الله: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة"[٢] .

قال ابن أبي العز في شرحه على هذا الكلام: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتَّبُ على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصُل من جَوْرِهم". اهـ كلامه[٣] .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) العقيدة الطحاوية (ص ١٤).

(٣) من شرحه على العقيدة الطحاوية (٢ / ٥٤٣).

ولا يرتــاب عاقــلٌ منــصِفٌ في أنَّ المظــاهرات والثــورات والهتافـات ونحوهـا إعـلانٌ عـن العـصيان، وخـروجٌ عـن طاعـة السلطان، وإن زُخرِفَتْ بمسمياتٍ مُلبِّسة، كقـولهم بأنهـا مظـاهراتٌ سلميَّةٌ، أو اعتصاماتٌ حقوقيةٌ، أو شعاراتٌ مدنيةٌ، أو نحو ذلك من المصطلحات الخدَّاعة.

قـال ابـن هُبـيرة رحمه الله في شرحـه عـلى حـديث ابـن عبـاسٍ المتقدِّم: "فيه مـن الفقـه: أنَّ رسـول الله ﷺ أمـر بالـصبر عنـد رؤيـة المكروه من الإمام.

قال: وقوله ﷺ: « شَيئًا »: يتناول القليـل والكثـير... إلى أن قال: ثُمَّ إنه لما رأى أنَّ الإنكار على الإمام يُفضي إلى الفُرقة واخـتلاف الأُمَّة أَمَرَ بالصبر على ذلك الشيء؛ كراهية أن يتَّصل القولُ فيه إلى مـا يُفَرِّقُ به الكلمة ويؤول إلى إراقة الدِّماء"[١].

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله في بيان معنـى مفارقـة الجماعـة: هـي: السعيُ في حلِّ عقـد بيعـة الأمـير، ولـو بـأدنى شيءٍ، فعـبَّر ﷺ عنهـا

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٨٣).

بمقدار الشِّبر؛ لأنَّ الأخذ في حلِّ البيعة يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ" ا هـ كلامه رحمه الله [(١)].

هذا فضلاً عن كون هذه المظاهرات من صنيع الخوارج المارقين، فإنها ظهرت على أيديهم حين تألَّبوا وثاروا على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، وأحاطوا بالمدينة وحاصروها من جوانبها، وتطوَّرت مناوشاتهم إلى حَصْبِه رضي الله عنه، وهو على المنبر، حتى آل بهم الأمر إلى حصاره في داره أيامًا، ومن ثَمَّ قتله ظلمًا وعدوانًا.

قال الزبير بن العوام رضي الله عنه: « قَتَلَهُ الغوغاءُ من الأمصار، ونُزَّاعُ القبائل، وظاهرهم الأعرابُ والعبيد »[(٢)].

وعلاوةً على ذلك أيضًا، فإنَّ المظاهرات فتنةٌ ومحنةٌ يصنعها العدوُّ المتربِّصُ؛ كيدًا على أهل الإسلام؛ لتفريق صفِّهم، وتشتيت كلمتهم، وتأليبهم على قادتهم، وزرع العداء بينهم، ونشر الفوضى

---

(١) بهجة النفوس (٤ / ٣٩٦) بتصرف يسير.

(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير (٣ / ١٣) .

وزعزعة الأمن في بلادهم، بهدف السيطرة على بلادهم، واستنزاف ثرواتهم وخيراتهم بعد حلِّ دولهم، ونشر الفتنة بينهم.

ولا أدلَّ على هذا مما وقع ويقع الآن في كثيرٍ من بلاد أهل الإسلام من سيطرة العدو، وانتشار الفوضى والفساد، وانفلات الأمن فيها، وتعذُّرِ قيام دولهم التي انحلَّت.

أما ما نقله د. العودة عن القاضي عياض وعن الحافظ النوويِّ رحمهما الله آنفًا؛ قاصدًا الإيحاء والتلبيس بأنَّ الإمامة مختصَّةٌ بقريش دون غيرهم، وأنه متى وليها غيرهم فلا تجب طاعته.

فإنَّ ذلك ليس مُرادًا لهما قطعًا؛ كونه مخالفًا لما عليه الأُمَّةُ في مُختَلَف العصور من وجوب السمع والطاعة بالمعروف للسلطان وإن لم يكن قُرشيًّا.

وإنما أرادا رحمهما الله: أنَّ الخلافة لا تزال في قريشٍ، لا يجوز عقدها لغيرهم إذا وُجِدوا ما داموا يقومون بها بأمر الله، كما جاءت بذلك النصوص من السنَّة، وقد حصل ذلك إلى اثني عشر خليفةً منهم، ثم خرجت الخلافة عنهم بعد ذلك، كما نص عليه أئمة الشأن، وسيأتي.

ففي صحيح البخاري من حديث معاوية ﵁ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ هذا الأمر في قريشٍ، لا يُعاديهم أحدٌ إلاَّ كبَّهُ الله على وجهه، ما أقاموا الدين »، وعند مسلمٍ من حديث جابر بن سمرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « إنَّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفةً، كلهم من قريش »، وفي لفظٍ: « لا يزالُ الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفةً، كلهم من قريش »، وعند البزَّار من حديث أنسٍ ﵁: « الأئمةُ من قريشٍ ما إذا حكموا فعدلوا »، وحديث ابن مسعودٍ عند أحمد وأبي يعلى: « يا معشر قريشٍ! إنكم أهلُ هذا الأمر ما لم تُحدِثوا، فإن غيَّرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يُلحى القضيب ».

قال الحافظ ابن حجرٍ ﵀: "يُؤخَذُ من هذه الأحاديث: أنَّ خروجه عنهم ـ يعني: قريشًا ـ إنما يقع بعد إيقاع ما هُدِّدوا به... إلى أن قال: وقد وقع ذلك ـ يعني: خروج الخلافة عنهم ـ في صدر الدولة العباسية". اهـ المقصود من كلامه[1].

---

(١) فتح الباري (١٣ / ١١٧).

فظهر لنا مما تقدَّم أنَّ مراد الأئمة من اختصاص الخلافة بقريشٍ دون غيرهم أنهم ما داموا قائمين بها بأمر الدين، وقد استمر ذلك فيهم إلى اثني عشر خليفةً، كما صرَّحت به النصوص، ثم خرجت عنهم بعد ذلك حين عطَّلوا أمر الله وحكمه العادل.

وعليه؛ فلا يسوغ التلبيس بذلك على اختصاصها بهم مطلقًا، كون النصوص المتقدمة قيَّدتها بالشرط آنف الذكر.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين: « لا يزالُ هذا الأمر في قريشٍ ما بقي منهم اثنان » هذا لفظُ البخاري، ولفظ مسلمٍ: «ما بقي من الناس اثنان »، فقد أشار الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في «الفتح » إلى أنه عامٌّ يجب حمله على ما تقدَّم من الأحاديث المقيدة.

ما جاء في ثنايا الكتاب من تبرير الثورات، وإخراجها عن وصف الفتنة

ففي ص٨٧ عقد د. العودة مبحثًا بعنوان (الثـورة والفتنـة)، قاصدًا تبرير ما وقع ويقع الآن من الثورات على الحكَّـام، وأخرجهـا عن وصف الفتنة.

قال: "ارتبط مفهوم الثورة جزئيًّا من الناحية التاريخيـة بمعنـى سلبيٍّ، كثورة الزنج، وثورة القرامطة..." إلى أن قـال: "ولكـنَّ هـذا المفهوم تعدَّل مـن خـلال استحـضار ثـوراتٍ ناجحـةٍ أقامـت دولاً عريقةً...، وأوَّلُ ما يطرق السمع عقب كلمة (ثورة) كلمةُ (فتنة)، والفتنة هي: تقويض العمران، وتمزيق الوحدة، والقضاء على الـسِّلم الاجتماعي، هي: الانتقال من الدولة إلى الحرب الأهلية، لـن يكـون الناس بخيرٍ إذا كان البديلُ عن الحـاكم المـستبدِّ فـوضى وصراعـاتٍ قبَليةً أو مناطقية..." اهـ المقصود من عبارته.

ولا يخفى على كلِّ ذي لُبٍّ ما فيها من التناقض العجيب، ظهر لك ـ أخي الكريم ـ من خلال تبريره لهذه الثورات، ومحاولة إخراجها عن وصف الفتنة؛ كون الفتنة: تقويضًا للعمران، وتمزيقًا للوحدة، وانتقالاً من الدولة إلى حربٍ أهليةٍ، وفوضى وصراعاتٍ قبليةٍ ومناطقية. كذا قال!

ولا أدري ما الذي جناه هو للمسلمين من هذه الثورات والمظاهرات، غير ما ذكره عن الفتنة من تقويض الأمن، وتمزيق الوحدة، وسفك دماء المسلمين، وتدمير بلادهم، ونشر الفوضى والانفلات والحروب الطائفية في مجتمعاتهم.

أليس هذا هو التناقضُ عينُهُ؟!

ثم إنَّ عَجَبَكَ يزدادُ حين تراه قد ختم عبارته هذه بأنَّ في الثورات تحقيقًا للمقاصد، ودرءًا للمفاسد، وإدراكًا للسَّنَّةِ الإلهية وتوظيفها!. كذا قال في ص ٨٩.

ما جاء في الكتاب من الدعوة إلى عصبيَّة الجاهلية

ففي ص٧٤ نقل د. العودة عن ابن خلدون ما نصُّه: "أحوال الملوك والدول الراسخة لا يُزحزحها ويهدم بناءها إلاَّ المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر...، وهكذا كان حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم إلى الله بالعشائر والعصائب، وهم المُؤيَّدون من الله بالكون كلِّه لو شاء..." اهـ المقصود من عبارته.

وهذا العبارة ـ وإن كان د. العودة قد نقلها عن ابن خلدون في مقدمته[1] ـ فإنَّه قصد من حكايتها تأييده لمضمونها من الخروج على أئمة الجور بقوة العصبيَّة القبليَّة؛ كونها بزعمه أقوى في زحزحة ولايتهم من مجرد الخروج عليهم رجاء الثواب في تغيير المنكر.

---

(١) هي مقدِّمته لتاريخه المعروف، وقد أُخِذَ عليه فيها وفي غيرها من مؤلَّفاته مآخذُ عدَّةٌ، من أبرزها: تأثره بعلم الفلسفة والكلام والمنطق، وبطرق الصوفية وشطحاتهم المنكرة، وخلطه في عددٍ من أبواب الاعتقاد، وغير ذلك مما أُخِذَ عليه، عفا الله عنا وعنه.

ويُجابُ عنها من وجوه:

الأول: أنَّ نصوص الكتاب والسنة مُتضافرةٌ على وجوب السمع والطاعة للأئمة بالمعروف، وتحريم الخروج عليهم بسبب فِسْقِهم أو جورهم بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الخروج، وتحت أيِّ ذريعةٍ من الذرائع؛ كون ذلك يُفضي إلى ما لا تُحمد عاقبته في العاجل والآجل، مما هو أشدُّ مما يقع منهم من الظُّلم والجور.

قال ابن هُبيرة رحمه الله عند قوله ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » قال: قوله: « شَيئًا »: يتناول القليل والكثير... إلى أن قال: ثُمَّ إنه لما رأى أنَّ الإنكار على الإمام يُفضي إلى الفُرقة واختلاف الأُمَّة أَمَرَ بالصبر على ذلك الشيء؛ كراهية أن يتَّصل القولُ فيه إلى ما يُفَرِّقُ به الكلمة ويؤول إلى إراقة الدِّماء"[1].

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله في بيان معنى مفارقة الجماعة: هي: السعيُ في حلِّ عقد بيعة الأمير، ولو بأدنى شيءٍ، فعبَّر ﷺ عنها

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٨٣).

بمقدار الشِّبر؛ لأنَّ الأخذ في حلِّ البيعة يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ" اهـ[١].

وقد تقدَّم الجواب عن هذه المسألة، وسياق ما ورد فيها من النصوص وعبارات الأئمة بما يغني عن إعادته هنا.

الوجه الثاني: أنَّ في عبارة ابن خلدون المتقدمة ما لا يخفى من التحريض على منابذة أئمة الجور، علاوةً على كونها عين دعوى الجاهلية النَّتِنة التي أبطلها الإسلام، وحذَّر منها غاية التحذير في قوله ﷺ: « مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ »، وفي لفظٍ: « فلَيْسَ مِنْ أُمَّتي » أخرجه مسلمٌ في الصحيح، وترجم عليه النوويُّ: (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كلِّ حال).

ولفظُ النسائيِّ وابن ماجه: « يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ ».

---

(١) بهجة النفوس (٤ / ٣٩٦) بتصرف يسير.

وأخرج أبو داود بسندٍ صحيحٍ من حديث جُبير بن مُطعم أنَّه ﷺ قال: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ ».

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِين كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: « مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟! »، وفي لفظٍ لمسلمٍ: « مَا هَذَا! أَدَعْوَىَ الجَاهِلِيَّة؟! » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ »، وفي لفظٍ للبخاري: « فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ ».

قال النوويُّ رحمه الله: "وأما تسميتُه ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهةٌ منه لذلك؛ فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهليةُ تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلامُ بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية"[١].

(١) شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ٣٧٤).

وقال ابن الملقِّن رحمه الله عند قوله ﷺ: « فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ »: أي: "قبيحةٌ مُنكَرةٌ كريهةٌ مُؤذيةٌ؛ لأنها تُثير الغضب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، وتؤدِّي إلى النار؛ كما جاء في الحديث الآخر: «مَنْ دَعَا بِدَعوى الجَاهِلِيَّةِ فَلَيسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّار »"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله في معرض كلامه على حديث جابرٍ المتقدِّم: "لما دعا كلُّ واحدٍ منهما طائفةً مُنتصرًا بها أنكر النبيُّ ﷺ ذلك، وسمَّاها دعوى الجاهلية...، إلى أن قال: وقد دلَّت الأحاديثُ على أنَّ إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمَّه والنهيَ عنه"[2].

الوجه الثالث: أنَّ قوله: «وهكذا كان حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم إلى الله بالعشائر والعصائب» فيه من المغالطة والمجازفة ما لا يخفى ويُغني عن الإطالة في الجواب عنه.

فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يُبعثوا إلى الناس

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٠ / ٦٨) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٧٢) .

بالعصبية القبلية، وإنما بالوحي المنزل من السماء؛ لإخراجهم من غياهب وظلمات الشرك والكفر إلى نور الإسلام والإيمان والهدى.

قال الله جل وعلا: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾.

وقال جلا وعلا: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ

أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

بهذا تالَّفت القلوب، ووقعت الأخوة الإيمانية، واتَّحد الصف، واجتمعت الكلمة، لا بالحميَّة الجاهلية الممقوتة.

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ حين بُعث للناس بُعِثَ بإبطال عادات ونعرات الجاهلية، ومنها: هذه العصبية النتنة، فكيف يستقيم هذا مع العبارة السابقة؟!

ما جاء في ثنايا الكتاب من لمز العلماء الذين صنَّفوا في السياسة الشرعية، وبخس جهودهم في ذلك، ولمز مصنَّفاتهم التي تحمل في طياتها نصوص الأمر بطاعة الولاة بالمعروف وتحريم منابذتهم

أولاً: ما جاء في ثناياه من لمز العلماء الذين صنَّفوا في هذا الباب، وبخس جهودهم فيه:

ففي ص٥٣ عنون د. العودة بـ (الفقه السياسيُّ الإسلاميُّ هل يحتاج إلى مراجعة) ثم قال تحته ما نصُّه: "يتكرَّر لفظ السياسة الشرعية كثيرًا دون أن تجد وعيًا به، أو تعريفًا واضحًا له، ومع أهمية وخطورة هذا المفهوم في البناء الحضاريِّ يظلُّ غير حاضرٍ في الاهتمام المعرفيِّ الشرعيِّ؛ بسبب الانشغال بالفروع والجزئيات، والخوف من مماسَّة أمرٍ يتعلَّق بالحاكم إلاَّ بالقدر الذي يُقِرُّه ويرضاه". كذا قال!

والجواب عن هذه العبارة من وجهين:

الأول: قوله: "يتكرَّر لفظ السياسة الشرعية كثيرًا دون أن تجد تعريفًا واضحًا له" مغالطةٌ واضحةٌ.

فإنَّ أهل العلم الذين اعتنوا بهذا الفن وصنَّفوا فيه قد بيَّنـوا في مصنَّفاتهم مفهوم السياسة الشرعية، على اختلافٍ يسيرٍ في عبـاراتهم؛ ذلك أنَّ مصطلح السياسة الشرعية من المصطلحات التـي لم يُقتَـصر في استعمالها للدلالة على أمرٍ محـدَّد، وإنـما مـرَّ بمـدلولاتٍ ومراحـل عدَّة؛ غير أنه باسـتقراء عبـارات الأئمـة في بيـان مفهومـه يتبـيَّن أنَّـه مصطلحٌ لا يخرج عن أحكـام الإمامـة العظمـى ومـا يتفـرَّع عنهـا، وأحكام القضاء والحُكم، ونحو ذلك.

وهذه عباراتهم رحمهم الله في بيان مفهومه:

- قـال أبـو حفـصٍ النـسفي: "الـسياسة: حياطـةُ الرَّعيَّـةِ بـما يُصلِحُها لُطفًا وعُنفًا"[١].
- وقال ابن نُجيم، وتبعـه ابـن عابـدين: "هـي فِعْـلُ شيءٍ مـن الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يَرِدْ بذلك الفعل دليلٌ جزئيٌّ"[٢]
- وقال ابن نُجيم أيضًا: "هي القانون الموضـوع لرعايـة الآداب

---

(١) طلبة الطلبة (ص ٣٠٢)

(٢) انظر: « البحر الرائق)) ٥ / ١٢، « منحة الخالق على البحر الرائق » ٥ / ٧٧

والمصالح، وانتظام الأحوال"[1].

- وقال: "ما يفعله الحاكم لمصلحة العامَّة من غير ورودٍ في الشرع"[2].

الوجه الثاني: قال د. العودة: "ومع أهمية وخطورة هذا المفهوم في البناء الحضاريِّ يظلُّ غير حاضرٍ في الاهتمام المعرفيِّ الشرعيِّ؛ بسبب الانشغال بالفروع والجزئيات، والخوف من مماسَّة أمرٍ يتعلَّق بالحاكم إلاَّ بالقدر الذي يُقِرُّه ويرضاه" كذا قال!

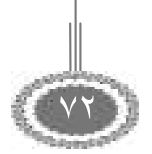
وهو صريحٌ في هضم جهود العلماء في هذا الباب، بل: واتهامٌ لهم بكتم شيءٍ من أحكامه؛ تزلُّفًا للسلاطين.

وحاشاهم ذلك رحمهم الله! فإنَّ ما قاموا به من الجهود المباركة في خدمة هذا العلم وتقريبه وإفراده في مصنَّفاتٍ جليلة، وتقرير مسائله وأحكامه فيها، وما قاموا به من واجب النصيحة لكلٍّ من الراعي والرعية لهو خير شاهدٍ لصدق عنايتهم بهذا العلم،

---

(١) البحر الرائق (٥ / ٧٨).

(٢) رسائل ابن نُجيم (ص١١٧).



ونصحهم لله ولعباده في بيان كلِّ دقيقٍ وجليل.

ودونك أبزر ما صُنِّف فيه من المصنَّفات المفـردة، مُرتَّبـة وفـق وفيات مؤلِّفيها:

- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).
- درر السلوك في سياسة الملوك له أيضًا.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ).
- السياسة لأبي بكرٍ المُرادي (ت ٤٨٩ هـ).
- التبر المسبوك في نصائح الملوك لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).
- سراج الملوك لأبي بكرٍ الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ).
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لـشيخ الإسـلام ابن تيميَّة (ت ٧٢٨ هـ).
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبـدر الـدين بـن جماعـة (ت ٧٣٣ هـ).
- الطـرق الحُكميـة في الـسياسة الـشرعية للعلامـة ابـن القـيم

(ت ٧٥١ هـ).

- الـشهب اللامعـة في الـسياسة النافعـة لأبي القاسـم المـالقي المالكي (ت ٧٨٣ هـ) .
- مختـار النـصيحة بالأدلـة الـصحيحة لأبي الخـير الجـزري (ت ٨٣٣ هـ).
- إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة لابـن المبرد (ت ٩٠٩ هـ).
- السياسة الشرعية لابن نُجيم (ت ٩٧٠ هـ).
- الجواهر المضية في الأحكام السلطانية لعبـد الـرؤوف المنـاوي (ت ١٠٣١).

وعـلاوةً عـلى ذلـك فـإنَّ في تعبـير د. العـودة عـن الأحكـام الشرعية بالجزئيات تقليلاً من شأن هذه الأحكام.

ثانيًا: ما جاء في ثنايا الكتاب من لمز هـذه المـصنَّفات التـي تحمـل في طياتها نصوص الأمر بطاعة الولاة بالمعروف وتحريم منابذتهم:

فقد عقد د. العودة في ص٦٥ مبحثًا عنونه بـ: (فقـه الأحكـام السلطانية)، ثم قال تحته: "بعـضُ مـا كُتِـبَ في تلـك المراحـل كـان متأثرًا بالواقع، أو بالثقافـة المجـاورة، خـصوصًا الفارسـية... إلى أن قال: ومن أشهر من كَتَبَ في الأحكـام الـسلطانية: المـاورديُّ، وقـد أخذ قطعةً من كتابه مـن الثقافـة الفارسـية، ولـذا غلـب عليـه فِكْـرُ الطاعة، ونحا نحوه القاضي أبو يعلى، ومن بعده: الجوينيُّ والغـزاليُّ، ولم يخرجوا كثيرًا عمَّا أصَّل". كذا قال!

وهو طعنٌ أجوف مجرَّدٌ عن الدليل في مصنَّفاتٍ جليلـةٍ لأئمـةٍ أجلاء اعتمدوا في فقهها على الدليل من الكتاب والسنة بشهادة كـلِّ من أتى بعدهم من الأئمة والعلـماء، حتـى أصـبحت مرجعًـا يُعـوَّل عليه في هذا الباب وغيره.

ولا أظنُّ د. العودة إلاَّ أنـه شرق في نـصوصها الآمـرة بطاعـة السلطان بالمعروف، وتحريم منابذته، فما وجد سـبيلاً إلاَّ أن ينطحهـا

بهذا اللمز، وصدق الشاعر حين قال:

كناطحٍ صَخْرةً يوماً ليُوهِنَهَا   فَلَمْ يَضِرْهَا وأَوْهَي قَرَنه الوَعِلُ

ما جاء في ثنايا الكتاب من إعلالِ الأحاديث الصحيحة على طريقة أهل الأهواء، وضَرْبِ النصوص ببعضها، وصَرْفِها عن مدلولها لإسقاط دلالتها

وهذه أمثلةٌ منها:

المثال الأول:

في ص١٤٤ أعلَّ د. العودة متن حديث حذيفة ﷺ الصحيح عند مسلمٍ في تحريم الخروج على السلطان بقوله: "يستدل البعض بحديث: « وإن ضُرِبَ ظهرُك، وأُخِذَ مالُكَ فاسمع وأطع » وهذا زيادةٌ تفرَّد بها مسلمٌ من طريق ممطور أبي سلاَّم الحبشي قال: قال حذيفة...، والإسنادُ منقطعٌ بين أبي سلاَّمٍ وحذيفة؛ ولذا قال الدارقطنيُّ في « التتبع »: وهذا عندي مرسلٌ؛ أبو سلاَّم لم يسمع من حذيفة"

وأعلَّه أيضاً بقوله في ص١٤٨: "وكيف يقول هذا مَنْ أنزل الله عليه قوله: (فبما رحمةٍ من الله لِنت لهم، ولو كنت فظًّا غليظ

القلب لانفضُّوا من حولك)، وأيُّ فظاظةٍ من سلب الأموال، وجلد الظهور".

ثم حاول صرفه عن مدلوله بقوله: "على أنَّ الحديث لو صحَّ خطابٌ للفرد في بيئةٍ عربيةٍ تأنف من الطاعة وتأبى الضيم، وربما حَمَلَها ذلك على رفض الطاعة بالمعروف...".

ثم عارضه ـ أيضًا ـ بحديث عبد الله بن عمرو عند الشيخين: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قال: "وخيرٌ منه وأصحُّ ـ يعني: حديث حذيفة ـ حديث: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »"ا هـ.

ويُجَابُ عن هذا التلبيس من وجوه:

الأول: أنَّ أصلَ حديث حذيفة ثابتٌ في الصحيحين بسندٍ متصلٍ، ولفظه: قال حذيفة: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِّ ﷺ عَنِ الْخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَِّ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَديي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ

وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ. قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ. قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ».

وخرَّجه مسلمٌ مُتَابعةً من طريق ممطور أبي سلاَّم عن حذيفة بنحوه مختصرًا، وفي آخره الزيادة المذكورة: « يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ للأمير وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ».

وقد خرَّجه رحمه الله في « صحيحه » بهذه الزيادة ـ وإن كان ظاهر سنده الانقطاع ـ جريًا على قاعدته والتزامًا بشرطه في الاكتفاء بمجرد المعاصرة، وعدم اشتراط اللُّقي بين الراويين، وأبو سلاَّم معاصرٌ لحذيفة قطعًا، لا إشكال في ذلك.

وهذا الزيادة ثابتةٌ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ عند ابن أبي عاصمٍ، وأبي سعيدٍ الشاشي، وابن حبَّان وغيرهم، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: « اسمعْ وأطِعْ في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك، إلاَّ أن تكون معصيةً لله بواحًا »(١).

ولا يلزم من كون الدارقطنيِّ أعلَّها عند مُسلِمٍ بالإرسال أن يكون متن الحديث عنده أو عند غيره ضعيفًا.

فقد أشار الحافظ ابن الصلاح ﷺ في « صيانة صحيح مسلمٍ » إلى منهجه في ذلك، قال: "وهذا الاستدراك من الدارقطنيِّ ـ مع أكثر استدراكاته على الشيخين ـ قَدْحٌ في أسانيدها غير مُخْرِجٍ لمتون الأحاديث من حيِّز الصحَّة".

وتقدَّم آنفاً أنَّ لهذه الزيادة شاهدًا من حديث عبادة عند ابن حبان في « صحيحه ».

(١) انظر: « السنة » لابن أبي عاصم ٢ / ٤٧٨ رقم ١٠٢٦، « مسند الشاشي » ٣ / ١٥٠ رقم ١٢٢٥، «صحيح ابن حبان » بترتيب ابن بلبان ١٠ / ٤٢٨ رقم ٤٥٦٦، وصححها الشيخ الألباني في تخريجه للسنَّة.

والعجيبُ أنَّ د. العودة قد ذكر حديث عبادة هذا، ثم حكم عليه بالضعف أيضاً، حيث قال: "رواه ابن حبان وغيره من طريق حيَّان أبي النضر عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة، وحيَّان أبو النضر وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، إلاَّ أنَّ جماعةً من الثقات رووه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت بدونها".

كذا قال! من غير أن يذكر مستنده في تضعيف الحديث، غير أنه قال: "من رواية حيَّان، وقد رواه جماعة من الثقات بدون هذه الزيادة".

وليست هذه علةً للحديث، وإنما هي زيادةٌ من ثقةٍ لم تقع منافيةً لرواية الثقات فتُقبل، كما هو مُتقرِّرٌ من قواعد أهل الحديث[1].

فحُكْمُ د. العودة عليها بالضعف وراويها بهذا المنزلة من التوثيق ولم تقع هذه الرواية منه مُخالِفةً لرواية الثقات دليلٌ على

(١) ولذا حكم بصحتها الشيخُ الألبانيُّ رحمه الله، كما في الحاشية السابقة.

ضحالة علمه بقواعد وأصول هذا الفن؛ إذ اتفق أهل العلم على قبول زيادة الثقة إذا لم تقع منافيةً لمن هو أوثق منه، حكى اتفاقهم أبو بكرٍ الخطيب، كما في مقدمة ابن الصلاح.

أما عن إعلاله إياها بقوله: "كيف يقول هذا مَنْ أنزل الله عليه قوله: (فبما رحمةٍ من الله لِنت لهم، ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضُّوا من حولك)، وأيُّ فظاظةٍ من سلب الأموال، وجلد الظهور".

فالجواب: أنها علَّةٌ عقلانيةٌ مبنيَّةٌ على سوء فهْمٍ للنص، فإنَّ النبيَّ ﷺ حين أمر بالصبر على جور السلطان لم يأمر به إقرارًا له، حتى يُقَالَ: «كيف يقول هذا مَنْ أنزل الله عليه قوله: فبما رحمةٍ من الله لِنت لهم...»، وإنما لدفع أعلى المفسدتين، وتحصيل أدنى المصلحتين، وهذا من تمام رحمته بأُمَّته، وشفقته عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "نهى النبيُّ ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظُلْـمٌ؛ لأنَّ قتالهم فيه فسادٌ أعظم من فساد ظُلمهم"[1].

---

(١) الاستقامة ص٢٤ .

الوجه الثاني: إذا تبيَّن لك أخي الكريم ثبوت هذه الزيادة عن النبيِّ ﷺ فإنَّ تأويل مراده على أنه خطابٌ للفرد في بيئةٍ عربيةٍ تأنف من الطاعة وتأبى الضَّيم صَرْفٌ للحديث عن مدلوله الحقِّ؛ إذ الأصل في خطاب الشارع أنه عامٌّ لجميع من يتناوله الخطاب، فلا يصحُّ تخصيصه إلاَّ بمستندٍ شرعيٍّ، ولا دليل هنا على تخصيصه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "الآياتُ التي أنزلها الله على محمدٍ ﷺ فيها خطابٌ لجميع الخلق من الإنس والجن؛ إذ كانت رسالته عامَّةً للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودًا في العرب، فليس شيءٌ من الآيات مُختَصًّا بالسبب المعيَّن الذي نزل فيه باتفاق المسلمين"[(١)].

الوجه الثالث: أنَّ معارضة هذه الزيادة بعموم حديث عبد الله ابن عمرو: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » دعوى غير صحيحة؛ ذلك أنَّ عموم حديث عبد الله بن عمرو عامٌّ مخصوصٌ بما دلَّت عليه هذه الزيادة، فيكون السلطان مستثنى منه؛ للأمر بالصبر على جوره،

(١) مجموع فتاواه (١٩ / ١٤).

وهو محلُّ إجماع أهل الأثر، حكاه عنهم ابنُ المنذر رحمه الله.

قال: "الذي عليه أهلُ العلم: أنَّ للرَّجُلِ أن يدفع عـمَّا ذُكِـرَ إذا أُرِيدَ ظُلْمًا بغيرِ تفصيلٍ، إلاَّ أنَّ كُلَّ مَنْ يُحفَظُ عنه مـن علـماء الحـديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالـصبر عـلى جوره، وترك القيام عليه".(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّـة رحمه الله عنـد قولـه ﷺ: « سـتكونُ بعدي أَثَرَةٌ وأمورٌ تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قـال أدُّوا إليهم حقَّهم، وسلُوا الله حقَّكم ».

قال: "فأمر مـع ذِكْـرِهِ لظُلمهـم بالـصبرِ، وإعطـاءِ حقـوقهم، وطلبِ المظلوم حقَّه من الله، ولم يأذن للمظلـوم المبغـيِّ عليـه بقتـال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتـال فيهـا فتنـةً، كـما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »، فإنَّ قتال اللصوص لـيس قتـالَ فتنـةٍ؛ إذ الناسُ كلُّهم أعوانٌ على ذلك، فليس فيه ضررٌ عامٌّ عـلى غـير الظـالم،

(١) انظر: « فتح الباري » لابن حجر ٥ / ١٥٣ .

بخلاف قتال ولاة الأمور فإنَّ فيه فتنةً وشرًّا عامًّا أعظمُ من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر، وإذا وصف النبيُّ ﷺ طائفةً بأنها باغيةٌ، سواء كان ذلك بتأويلٍ، أو بغير تأويل لم يكن مجرد ذلك موجبًا لقتالها، ولا مبيحا لذلك إذا كان قتالَ فتنةٍ، فتدبَّر هذا فإنه موضعٌ عظيمٌ يظهر فيه الجمع بين النصوص" اهـ كلامه رحمه الله [1].

المثال الثاني:

في ص ٩١ قال د. العودة ما نصُّه: "وأَجِدُ في النصيحة النبوية تنبيهًا شديد الوضوح على أهمية الحِرَاكِ السِّلمي، والتعبير عنه بالاعتزال؛ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيشٍ » قالوا: فما تأمرنا؟ قال: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعتَزَلُوهُم »، والمقصود بالحيِّ من قريشٍ: مَنْ يَلَوْنَ الحُكم بعد الخلافة الراشدة، وإهلاكُ الناس هو: بالقتل والقهر، وتمنِّي النبيِّ ﷺ أن يعتزلهم الناس بمعنى: ألاَّ يتجاوبوا معهم؛ مما يُنقِضُ مشروعهم، ويُقوِّضُ سُلطتهم. هي إذًا مقاومةٌ سلميَّةٌ، أو عصيان مدنيٌّ" اهـ المقصود من عبارته.

---

(١) من « الاستقامة » ص٢٤ .

والجواب من وجهين:

الأول: أنَّ د. العودة فسَّر المراد بـ « الحيِّ من قريش » بكلِّ من يلي الحُكم بعد الخلافة الراشدة، وفسَّر أمْرَهُ ﷺ باعتزالهم في قوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعتَزَلُوهُم » بعصيانهم ومنابذتهم.

وهو بهذا سائرٌ في ركاب أهل الأهواء في تحريف نصوص الشريعة، وتأويلها على ما تهواه الأنفس والنزعات؛ **ذلك:**

- أنَّ مراد النبيِّ ﷺ من قوله: « يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيشٍ » هم: غِلْمَةٌ من قريشٍ، لا كُلَّ مَنْ يلي الحُكم بعد الخلافة الراشدة، صرَّحت بذلك الرواياتُ الأخرى، **منها:** رواية البخاري في الصحيح، ولفظها: « هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ »، ورواية أحمد في المسند، ولفظها: « إنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ ».

قال القرطبي: "« الحَيُّ »: القَبِيلُ[1]، وأشار النبيُّ ﷺ إلى قَبِيلِ

(١) قال ابن منظور: يُقَالُ لكلِّ جَمْعٍ من شيءٍ واحدٍ: « قَبِيل »، قال الله تعالى: =

قريشٍ وهو يُريدُ بعضهم، وهم: الأُغَيلِمَةُ المذكورون في حديث البخاري، كما أنه لم يُرد بالأُمَّة جميعَ أُمَّته من أوَّلها إلى آخرها، بل: ممَّنْ كان موجودًا من أُمَّته في ولاية أولئك الأُغيلِمة، وكان الهلاكُ الحاصلُ من هؤلاء لأُمَّته في ذلك العصر إنما سببه: أنَّ هؤلاء الأُغَيلِمةَ ـ لصِغَرِ سنِّهم ـ لم يتحنَّكوا، ولا جرَّبوا الأمور، ولا لهم مُحَافظةٌ على أمور الدين، وإنما تصرُّفهم على مقتضى غَلَبَةِ الأهواء، وحِدَّةِ الشباب" اهـ كلامه رحمه الله.[1]

- وأنَّ مُراده ﷺ باعتزالهم في قوله: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعتَزَلُوهُم » هو: اجتنابهم، وعدم مُداخلتهم، والفرار بالدين من الفتن؛ كما بيَّنه شُرَّاح السنَّة وغيرهم رحمهم الله، لا عصيانهم ومنابذتهم بالمظاهرات، كما هي عبارة د. العودة .

قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله: قوله: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعتَزَلُوهُم»

= « إنه يراكم هو وقبيلُهُ من حيث لا ترونهم »، أي: هو ومَنْ كان من نسله. « لسان العرب » ١٢ / ١٥ .

(١) من المفهم (٧ / ٢٠٩) .

محـذوفُ الجـواب تقـديره: لكـان أولى بهـم، والمـراد بـاعتزالهم: ألاَّ يُداخِلوهم، ولا يُقاتلوا معهم، ويفرُّوا بدينهم من الفتن"[١].

الوجه الثاني: مما تقدَّم من عبـارات الأئمـة في تفـسير الحـديث تبيَّن لك ـ أخي الكريم ـ أنَّه حُجَّةٌ على د. العـودة في تحـريم الخـروج على أئمة الجور، لا حُجَّةً له.

قال ابن بطَّال رحمه الله: "في هذا الحـديث حجـةٌ لجماعـة الأُمَّـة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجـوب طـاعتهم، والـسمع والطاعـة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسـمائهم وأسـماء آبـائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم، ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخـبر أنَّ هـلاك أمتـه عـلى أيـديهم؛ إذ الخـروجُ علـيهم أشـدُّ في الهـلاك، وأقـوى في الاستئصال؛ فاختار ﷺ لأُمَّته أيسر الأمرين، وأخفَّ الهلاكـين... إلى أن قال: وهذا الحديث من أقوى ما يُرَدُّ به على الخوارج"[٢].

وبمثله قال القاضي عياض رحمه الله في شرحه على صحيح مـسلم،

---

(١) فتح الباري (١٣ / ١٤).

(٢) شرحه على صحيح البخاري (١٠ / ٧).

ونصُّ عبارته: "فيه الحجَّةُ على ترك القيام على أئمة الجور؛ إذ أخبر النبيُّ ﷺ بحال هؤلاء ولم يأمر بالقيام عليهم، ولا مُحاربتهم، بل: قال إذ سُئِلَ: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعتَزَلُوهُم »"(١).

المثال الثالث:

قال د. العودة في ص٥٥: "وحين اختار النبيُّ أن يكون عبدًا رسولاً لا مَلِكًا رسولاً أراد البراءة من مُصاحَبَاتِ المُلْكِ وتبعاته، وما يقع بعده..."

كذا قال! مُؤوِّلاً مُراده ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد في المسند، ولفظه: « جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا المَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْدًا رَسُولاً؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ ﷺ: بَلْ عَبْدًا رَسُولاً ».

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٤٦٠).

والحديثُ صريحٌ في أنه ﷺ اختار وصف العبودية على وصف المُلْكِ تواضعًا لربه سبحانه وتعالى.

قال الحافظ ابن حجرٍ: "وكان ﷺ قد خُيِّرَ أن يكون مَلِكًا نبيًّا، فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا؛ تواضعًا منه ﷺ لربه"[1].

المثال الرابع:

قوله في ص١٥١: "ويُردِّدُ بعضهم حديث: « اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ »، وهو محمولٌ على أنه خطابٌ للصحابة دون غيرهم؛ لقوله في آخره: « حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ »؛ لأنهم كانوا في أفضل الحالات....، إلى أن قال: أما مَنْ بعدهم، فقد يشهدون حركات تحديثٍ، أو إصلاحٍ وتجديدٍ، ولهذا الدِّينِ إقبالٌ وإدبارٌ..، إلى أن قال في ص١٥٢: ولا يصحُّ أن يُستخدم تشريعًا للظُّلم والفساد، فإنَّ الله تعالى ذمَّ القدرية الذين قالوا: (لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيءٍ...)". كذا قال!

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٤٤).

والجواب من وجهين:

الأول: حَمْلُ الحديث على أنه خطابٌ للصحابة دون غيرهم لا يصحُّ لأمرين:

- **أحدهما:** أنَّ الأصل في خطاب الشارع أنه لعموم من يتناوله الخطاب من المكلفين، ولا يُخرَجُ عن هذا الأصل إلا بدليلٍ شرعيٍّ يُخصِّصه، ولا دليل هنا على تخصيص خطابه ﷺ في هذا الحديث بالصحابة دون غيرهم.

أما الاستدلال بقوله ﷺ في آخر الحديث: « حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » فلا يصحُّ أن يكون مُخصِّصًا له؛ ذلك أنه ورد في بعض ألفاظه ما يدلُّ على عمومه، كما هو لفظه عند أبي يعلى: « مَا مِنْ يَومٍ إِلاَّ والَّذِي بَعدَهُ شَرٌّ مِنْهُ »، وعند الطبراني في الصغير: « لا يَأْتِي عَامٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ »، فقوله: « يَوْم » و« عَامٌ » نكرةٌ في سياق النفي تشمل كلَّ يومٍ وكلَّ عامٍ إلى قيام الساعة.

- **والثاني:** أنَّ هذا التخصيص مخالِفٌ لما فهِمَهُ الصحابة ﷺ من الحديث؛ فإنَّ راوي الحديث أنسَ بن مالكٍ ﷺ لما شكا إليه

الناس ما يلقون من الحجَّاج الثقفي ـ وكان جُلُّهم من التابعين ـ أمرهم بالصبر على جوره، مستدلاً بهذا الحديث، مما يدلُّ على أنه فَهِمَ منه العموم.

وكذا عبد الله بن مسعودٍ ﷺ فيما أخرجه عنه الطبرانيُّ في الكبير، قال: « أَمْسُ خيرٌ مِنَ اليَوْمِ، واليَوْمُ خيرٌ مِنْ غَدٍ، وكَذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ».

وأخرج الدارميُّ نحوه، ولفظه: « لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلاَ أَمِيرًا خَيرًا مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِم».

الوجه الثاني: أنَّ قوله: « ولا يصحُّ أن يُستخدم الحديث تشريعًا للظُّلم والفساد » عبارةٌ عجيبةٌ، أقلُّ ما يُقَالُ فيها: أنها مبنيَّةٌ على سوء فهمٍ لمراد أهل العلم من الاستدلال بهذا الحديث وما في معناه من النصوص الأخرى.

فإنَّهم حين استدلُّوا بها لم يستخدموها إقرارًا لظُلم الحاكم ـ كما هي عبارة د. العودة، وحاشاهم ذلك ـ، وإنما للصبر على ظُلمه وجوره؛ كون ذلك أدنى مفسدةٍ من تبعات ومغبَّة الخروج عليه.

فهم بذلك ـ رحمهم الله ـ يمتثلون نصوص الشريعة، ويُعمِلون قواعدها، ويُوازنون بين المصالح والمفاسد؛ نُصحًا للأُمَّة، ودرءًا للفتنة.

ما يُؤخَذُ على د. العودة في عبارته عن العلمانية[١]

وهذا نصُّ عبارته:

في ص٢٢٠ قال: "وجودُ الأقليَّات لا يعني طرح العلمانية كمبدأٍ وحلٍّ، وهي وإن كانت مُنَاسِبةً لبلدٍ فليست مُناسِبةً لبلادٍ أخرى". كذا قال!

ولا يخفى ما فيها من الجرأة على مقام شريعة رب العالمين العادلة!

وجه ذلك: أنَّه قال عن العلمانية: "لا يعني طرحها كمبدأٍ وحلٍّ"، وقال: "وهي وإن كانت مناسبةً لبلدٍ...".

---

(١) لفظُ « العِلْمَانِيَّةِ » ترجمةٌ خاطئةٌ لمصطلحٍ أعجميٍّ، وهي كلمةٌ لا صلة لها بلفظ «العِلْمِ »، ومشتقاته.

وزيادة الألف والنون فيها غير قياسية في لغة العرب، وإنما جاءت سماعًا، ثم كثُرت في كلام المتأخرين، كقولهم: روحاني، وجسماني، ونوراني، ونحو ذلك.

والترجمة الصحيحة للكلمة هي: (اللادينية)، أو (الدنيوية)، بمعنى: فصل الدين عن الحياة، وقد ظهرت هذه الدعوة في أوربا، ومن ثمَّ انتشرت بعد ذلك. وهي دعوةٌ صريحةٌ إلى تنحية الشريعة وعزلها عن الحياة.

والله جلَّ وعلا قد ذمَّ في محكم تنزيله حُكم الجاهلية وحـذَّر منه غاية التحذير بقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ ، ثم أعقب ذلـك بوجـوب تحكـيم شريعتـه العادلـة بقولـه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

ولا يرتاب مُنصِفٌ فضلاً عن مؤمنٍ في أنَّ العلمانية مـن حُكـم الجاهلية المذموم؛ كونها تُنحِّي الـدين عـن الحيـاة، وتجعـل الإنـسان يعيش حياةً بهيميةً بعيدةً عن عبودية الله وشريعته، فكيف تكون حلاً مُناسبًا لبلدٍ ما وهي بهذه المثابة من الانفلات والمحادَّة لله ورسوله؟!

قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله: "يُنكر تعالى على من خرج من حُكْمِ الله المُحْكَم المشتمل على كلِّ خير، الناهي عن كلِّ شرٍّ، وعَـدَلَ إلى مـا سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرِّجال بـلا مُـستندٍ مـن شريعـة الله، كـما كـان أهـلُ الجاهليـة يحكمـون بـه مـن الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم"[1].

(١) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٩٤)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: "وفي الآية: التحذيرُ من حُكم الجاهلية واختياره على حُكم الله، فمن فعل ذلك فقد أعرض عن الأحسن، وهو الحقُّ إلى ضدِّه من الباطل"(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "فتأملْ هذه الآية الكريمة! كيف دلَّت على أنَّ قِسْمَةَ الحُكْمِ ثنائيةٌ، وأنه ليس بعد حُكم الله تعالى إلاَّ حُكم الجاهلية"ا هـ كلامه رحمه الله (٢).

---

(١) من فتح المجيد (ص ٣٥٠) .
(٢) من تحكيم القوانين (ص ٨) .

ما جاء في ثنايا الكتاب من تمجيد الديموقراطية[(١)]

فإنَّ د. العودة قد وصفها في ص١٣٥ بأنها ثمرة التجربة الإنسانية؛ كونها تُحقِّقُ العدالة والتراضي والتداول الطوعي للسلطة. كذا قال!

وفي ص١٢٧ عقد مبحثًا بعنوان: (هويةُ الدولة ما بعد الثورة، دينيةٌ أم مدنيةٌ)، وآخر في ص١٣١ بعنوان: (الحل الديموقراطي والنظام السياسي في الإسلام)، ثم حشد تحت هذين المبحثين من عبارات التمجيد لحرية الغرب وديموقراطيتهم ومدنيَّة مجتمعاتهم ما لا يسع المقام لسرده، مُعتمدًا في ذلك على العبارات الملبِّسة.

ويُجَابُ: بأنَّ الدعوة إلى الديموقراطية، أو ما يُسمَّى بحكم الشعب، أو ديموقراطية الشعوب، أو مدنيَّةِ المجتمعات، أو نحو ذلك من المصطلحات المزخرفة هي في الواقع دعوةٌ كيديَّةٌ لتنحية الدين عن الدنيا، وعودةٌ إلى حُكْمِ الجاهلية ـ قصد ذلك د. العودة أو غفل عنه ـ؛ لتكونَ السيادةُ والسُلطةُ للشعب لا للشَّرع، والحُكْمُ بين

(١) « الديموقراطية »: كلمةٌ يونانيَّةٌ قديمةٌ تعني: حُكْمَ الشَّعب.

العباد بالأهواء المضلِّلة والآراء البشرية؛ لتمويع عقيدة المسلمين، ومسخ دينهم، وتفريق كلمتهم، وتأليبهم على ولاتهم، وزرع العداوة والضغائن بينهم، وإثارة الفتن والمحن في مجتمعاتهم، وإحياء الجاهلية الأولى التي أنقذهم الله منها، وحذَّرهم من النكوص على أعقابهم إليها غاية التحذير بقوله سبحانه ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَا ﴾.

فالديموقراطيةُ والحرِّيةُ بهذا المفهوم الغربي حُكْمٌ شركيٌّ جاهليٌّ؛ يجعل السُّلطة والتشريع والحُكم للشعب، أي: أن يحكم نفسه بنفسه، ويُشرِّع لنفسه بنفسه، فهو صاحبُ السيادة في التشريع والتنفيذ والقضاء وسائر شؤون الحياة، له الحرية في تبني ما يشاء من عقائد وأفكار وآراء ومناهج وغيرها، حتى ولو كانت معارضةً للشَّرع، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾.

فهي بهذا المفهوم حُكْمُ الجاهلية الطاغوتيُّ، وشركٌ في الطاعة المنافي لتوحيدي الربوبية والأُلوهية، وقد قال الله جل وعلا في محكم

تنزيله عن اليهود والنصارى لَمَّا جعلوا أحبارهم ورهبانهم سادةً يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله، ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾.

ولما سُئِلَ عنها النبيُّ ﷺ، فسَّرها بقوله: « أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ » أخرجه الترمذي وغيره من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ﷺ: "في الحديث دليلٌ على أنَّ طاعة الأحبار والرُّهبان في معصية الله عبادةٌ لهم من دون الله"[١].

وكذا قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: "سمَّى الله تعالى المتبوعين أربابًا؛ حيث جُعِلُوا مُشَرِّعين مع الله تعالى، وسمَّى المُتَّبِعين عُبَّادًا؛

---

(١) فتح المجيد (ص ٣٤٢) .

حيث إنهم ذلُّوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حُكم الله سبحانه وتعالى" ا هـ كلامه[١].

هذا مع أنهم أحبارٌ ورُهبانٌ، فكيف بالفَسَقَةِ والدَّهماء والرَّعاع!

وقال جل وعلا ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "والآيةُ ذامَّةٌ لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا"[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "يُبيِّنُ تعالى في هذه الآية أنَّ التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان، ويُزيِّنه لمن أطاعه، ويُبيِّنُ أنَّ ذلك مما أضلَّ به الشيطان مَنْ أضلَّه، وأكَّده بالمصدر[٣]، ووصَفَهُ بالبُعْدِ، فدلَّ على أنَّ ذلك من أعظم الضلال،

---

(١) شرحه على ثلاثة الأصول (ص ١٥٥) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٦٧٨).

(٣) يُريد: قوله سبحانه: (ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا)

وأبعده عن الهدى" ا هـ كلامه رحمه الله [1].

فالمعلوم قطعًا من نصوص الشريعة الحكيمة أنَّ السيادة للشرع لا للشعب، والحُكم لله لا لخلقه. فَشَرْعُ الله سبحانه هو صاحب السيادة، والله جل وعلا هو الآمر لعباده الحاكم بينهم بشرعه، قال الله سبحانه ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾، وقال سبحانه ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾، وقال تعالى ﴿لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾.

ولهذا شرع سبحانه إقامة الولاية، وجعل قيامها على الناس فرضًا من فروض الدين؛ لتحكيم شريعته سبحانه، وإظهار شعائره،

---

(١) من فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٣٤٥) .

وحراسة دينه والذود عن حياضه بالجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الديموقراطية وغيرها مما ألبسها الأعداء لباس الرحمة، وفي باطنها العذاب والشقاء، فهي حُكم الجاهلية الظالم الجائر الملحد.

فليست هي أو غيرها من أنظمة البشر حلاً لمشاكل الأمة وإصلاح حالها، كما يُصوِّره الأعداء وأعوانهم، وإنما الحلُّ والعلاجُ الحقيقيُّ تحكيم شرع الله بين عباده، قال الله سبحانه: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "يُنكر تعالى على من خرج من حُكْمِ الله المُحْكَم المشتمل على كلِّ خير الناهي عن كلِّ شرٍّ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم"(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "وفي الآية: التحذيرُ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٩٤).

من حُكم الجاهلية، واختياره على حُكم الله، فمن فعل ذلك فقد أعرض عن الأحسن، وهو الحقُّ إلى ضدِّه من الباطل"[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "فتأملْ هذه الآية الكريمة كيف دلَّت على أنَّ قِسْمَةَ الحُكْمِ ثنائيةٌ، وأنه ليس بعد حُكم الله تعالى إلا حُكم الجاهلية"ا هـ كلامه[٢].

وإنَّا لنأسف أشدَّ الأسف حين نرى مَن اغترَّ بثقافة الغرب ينادي باتِّباع حرِّيتهم وديموقراطيتهم ـ جهلاً بحقيقتها، أو محبَّةً لها ـ يُريد تسويغها في الإسلام؛ ليكون ـ في نظره ـ إسلامًا ديموقراطيًّا ليبراليًّا متحضرًّا، وربما وصف من خالفه بالجمود وقصور الفهم والتخلف عن ركب الحضارة، وأقول: لا ديمقراطية في الإسلام، ولا إسلام في الديمقراطية بهذا المفهوم الذي يُنادي به الأعداء وأعوانهم.

فالإسلامُ شرعٌ ووحيٌ ودينٌ إلهيٌّ قائمٌ على العبودية والخضوع لله، والانقياد لأمره، والاستسلام له بتوحيده، والتسليم لحكمه وقضائه، ومُتضمِّنٌ لمصالح العباد في العاجل والآجل.

---

(١) من فتح المجيد (ص ٣٥٠) .

(٢) من « تحكيم القوانين » ص ٨ .

قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

أما ديموقراطية الغرب فهي حُكـمٌ جاهليٌّ، وشركٌ أكبر كما تقدَّم؛ تُلغي سيادة الخالق سبحانه وتعالى وحقَّه في التشريع، وتجعل السيادة والتشريع للشعب، أو الطواغيت، بل: وتمنح الفرد الحرية المطلقة المعارضة لعبودية الله، والانقياد والتسليم لقضائه وحُكمه، فكيف يجتمعان وهما متضادَّان؟!

فمتى ما أردنا تطبيق الديمقراطية بهذا المفهوم المنحلِّ، فإننا ننسخُ الإسلام، ونحلُّها محلَّه، وحاشا من استسلم وانقاد لله، وكانت حياته ومماته له سبحانه، وتحاكم إلى شرعه أن يرضى بهذا؛ لأنه يعلم يقينًا أن لا عزَّ ولا رفعةَ له ولا منعةَ له من الأعداء إلا بهذا الانقياد والاستسلام، والتحاكم إليه سبحانه، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾.

ونحمدُ الله سبحانه أن منَّ علينا في هذا البلد الآمن (المملكة

العربية السعودية) بولاةٍ موحِّدين، يُحكِّمون فينا شرع الله، وينفِّذون فينا أمره، ويُظهرون بيننا شعائر دينه.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يوفقهم لنصرة دينه، والذود عن حياضه، وأن يصرف عنَّا وعنهم وعن المسلمين كيد الأعداء وشرَّ الأشرار، وأن يُصلح أحوال المسلمين في كلِّ مكان، ويُولِّي عليهم خيارهم، ويدفع عنَّا وعنهم سوء الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه.

حرَّره الفقير إلى عفو ربه
علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين
في المدينة النبوية
على ساكنها أفضلُ الصلاة والتسليم
في العاشر من جمادى الثانية
سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربعمائة بعد الألف
من الهجرة النبوية